

كتاب
القول الصواب في تزويج
أمهات أولاد الغياب

تأليف

السيد الأستاذ نزيه الدين أبي الفرج عبد العزيز السيفي
شمسهاش الدين أحمد بن محمد البغدادي النسفي الحنابلي

تحقيق وتعليق

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ص.ب ٤٠٦٦٤ - الرياض ١١٥١١

الطبعة الثانية

١٤١١هـ - ١٩٩١م

صدر الإذن بطباعة هذا الكتاب من
وزارة الإعلام إدارة المطبوعات بالمدينة
المنورة برقم ٣/م/٨٦٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/٣هـ

٢٥٤١
عزق

كتاب القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب


تأليف

السيد الإسلام نزيه الدين أبق الفرج جبر العز بن السيد
شهاب الدين العز بن محمد البغدادي الشافعي السبائي

تحقيق وتعليق

الدكتور عبد اللما بن محمد بن أحمد الطريفي

١٤١١هـ - ١٩٩١م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فمن المعلوم أن علماء هذه الأمة الإسلامية قد خلفوا تراثاً علمياً عظيماً من العلوم والمعارف التي لا تحصى، ولكي تمكن الاستفادة التامة من هذه العلوم والمعارف ينبغي نشر وتحقيق ما كتبه هؤلاء العلماء الأفاضل، لأن العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم (٢).

١ - هذا جزء من خطبة الحاجة رواها مجموعة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وقد أخرجه ابن ماجه في سننه بسند متصل (٩) كتاب النكاح (١٥) باب خطبة النكاح حديث رقم ١٨٩٢ ج١ ص ٦٠٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه بسند متصل (٩) كتاب النكاح (١٧) باب ما جاء في خطبة النكاح حديث رقم ١١٠٥ ج٣ ص ٤١٣.

وأخرجه النسائي في سننه بسند متصل كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦

وأخرجه بسند منقطع (أبو داود ١٥٣/٦ مع عون المعبود) والنسائي (١٠٥/٣) وأحمد ٢٧١/٥ و(٨١/٦) والحاكم في المستدرک (١٨٢/٢).

قال الترمذي ٤٠٥/٣: حديث عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ورواه شعبة عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٢ - جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم باب الحث على طلب العلم.

وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب العلم باب فضل الفقه على العبادة.

وأخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

وقد حرص الفقهاء — عليهم رحمة الله — أن يبينوا أحكام هذا الدين وأن يخرجوها للناس يانعة شهية فأسسوا الأصول التي تبنى عليها هذه الأحكام والفوا الكتب والرسائل والفتاوى التي هي نبراس يستضيء منه الناس طريق الحياتين.

وقد أثمرت جهود هؤلاء العلماء في خدمة العلوم الشرعية لسلامة النية وإخلاص العمل.

وقد كان من هؤلاء العلماء الذين ساهموا في خدمة العلم الشيخ الحافظ زين الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن أحمد المشهور بابن رجب — عليه رحمة الله — فقد خدم العلم خدمة جلية حيث ألف الكتب الكثيرة في أصناف شتى من العلوم والمعارف وهذا إن دل على شيء فأنما يدل على غزارة علمه ونباهة شأنه، وطول باعه، وكثرة اطلاعه.

ونظراً لبلوغه هذا الشأن في خدمة العلم رأيت أن أساهم مساهمة المقل في خدمة مؤلفات هذا العالم الجليل، فقامت بتحقيق كتابه أحكام الخواتم وما يتعلق بها وكتابه الآخر نزهة الأسماع في مسألة السماع. وهذا كتابه الثالث الذي نحن بصدد تحقيقه وأخرجه — ان شاء تعالى — وهو المسمى: «القول الصواب في تزويج امهات أولاد الغياب» وهو كتاب مفيد شامل لموضوعه ذكر فيه مؤلفه — عليه رحمة الله — الأحكام المترتبة على غياب أصحاب امهات الأولاد.

وأخراج مثل هذا الكتاب وتحقيق نصه وطباعته مهم للمشتغلين بالعلم الشرعي خاصة ولغيرهم عامة.

وتتجلى هذه الأهمية وتتأكد اذا علم أن مؤلفه محدث وفقه جمع بين

الحديث والفقہ وهذه طريقة المحدثين الحفاظ الذين حفظوا الأحاديث وتفقهوا فيها في فهمها ومعناها وفقه أحكامها ووجه دلالاتها.

وقد نذر الحافظ ابن رجب نفسه للعلم والوعظ والدعوة فاعتزل الناس وتفرغ للعلم والتدريس والتأليف والوعظ والإرشاد حيث أجاد في ذلك وأفاد — رحمه الله —

ولعل ذلك من جملة الأسباب التي جعلت كلمته مسموعه ووعظه مؤثراً ومجالس تذكيره مقبولة.

نسأل الله التوفيق والسداد وحسن الختام وهو حسبنا وعليه توكلنا إنه سميع مجيب الدعوات.

د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي

هـ ١٤٠٩/٤/٨

ص.ب ٤٠٦٦٤ الرياض ١١٥١١

ترجمة ابن رجب

هو الامام الحافظ العلامة زين الدين وجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بـ(رجب) بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب وهو لقب جده عبد الرحمن.

ولد عبد الرحمن بن رجب في بغداد سنة ٧٣٦هـ^(١)، ونشأ في كنف أسرة علمية، فقد تصدى آباؤه لحمل العلم وتحمل أعبائه.

فوالده هو الشيخ الامام المقرئ المحدث شهاب الدين أحمد، قرأ بالرويات وسمع من المشايخ ورحل الى دمشق.

وجده هو الشيخ الامام المحدث أبو أحمد عبد الرحمن الملقب بـ(رجب)^(٢). فابتداء طلب الحافظ ابن رجب للعلم كان من صغره وسط هذه البيئة العلمية الطيبة على جده ثم على والده.

قدم من بغداد مع والده الى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤هـ واشتغل بالحديث باعتناء والده حيث كان حريصاً على تزويده من مناهل العلوم والمعارف المختلفة خاصة الحديث، حيث كان يصحبه معه في مجالس العلم.

١ - كذا ذكر ابن حجر في انباء الغمر بأبناء العمر ١/٤٦٠
وذكر ابن حجر في الدرر الكامنة ٢/٤٢٨ أنه ولد سنة ٧٠٦هـ، وكذلك ذكره السيوطي في طبقات الحافظ ٥٣٦ ط عام ١٣٩٣هـ وهو وهم ولعل السيوطي تابع ابن حجر على ذلك والصحيح أنه ولد سنة ٧٣٦هـ كما ذكره ابن حجر نفسه في انباء الغمر ٢/٤٢٨ كما قدمنا.

وقد ذكر ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٦/٣٣٩ أنه قدم من بغداد مع والده الى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤هـ وهذا مما يؤيد أن ولادته سنة ٧٣٦هـ.

٢ - شذرات الذهب ٦/٣٣٩، انباء الغمر ١/٤٦٠، الدرر الكامنة ٢/٤٢٨، ٤٢٩.

طلبه للعلم :-

عرفنا أن ابن رجب - رحمه الله - ولد في أسرة علمية ونشأ في بيئة علمية طيبة وقد كان أول طلبه للعلم على جده وعلى والده فكان يجالس العلماء ويستسقى منهم العلم، وقد التقى بكبار العلماء فسمع بدمشق من محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحناز (٦٦٧-٧٥٦هـ)، و ابراهيم ابن داود العطار (٦٦٥-٧٥٢هـ) وغيرهما.

وسمع بمصر من أبي الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم الميدوني (٦٦٤-٧٥٤هـ)، وأبي الحرم محمد بن محمد بن محمد القلانسي الحنبلي (٦٨٣-٧٦٥هـ) وغيرهما.

وسمع بمكة من الفخر عثمان بن يوسف بن أبي بكر النويري الفقيه المالكي (٦٦٣-٧٥٦هـ).

وكما رافق أباه في رحلاته لطلب العلم رافق كذلك زين الدين العراقي (٧٢٥-٨٠٦هـ)، ثم لازم الامام ابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)، وغيره من أكابر العلماء.

قال ابن حجر العسقلاني: «ورافق زين الدين العراقي في السماع كثيراً ومهر في فنون الحديث، أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه»^(١)

وقال في الدرر الكامنة: «واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتى مهر... وقرأ القرآن بالروايات وأكثر عن الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة»^(٢)هـ/١.

١ - انباء الغمر ١/٤٦٠.

٢ - الدرر الكامنة ٢/٤٢٩.

قال ابن العماد: «وأجازه ابن النقيب (١) والنووي (٢)» (٣) هـ/١ هـ (٣).
قال في شذرات الذهب: «وكانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة
وللناس عامة مباركة نافعة اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة
إليه» (٤)

وقد نبغ في علم الحديث وتخصص في فنونه وقصده الوافدون للاستفادة
من علمه وفهم صناعة الأسانيد وفن العلل.

قال عنه ابن حجي: «أتقن الفن — أي فن الحديث — وصار أعرف
أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة
بدمشق» (٥).

وأما في الفقه فقد برع فيه كذلك حتى صار من أعلام المذهب الحنبلي
يشهد لذلك كتابه «القواعد الفقهية» الذي يدل على معرفته بالفقه
وأصوله.

مع أنه لم يقتصر على علمي الحديث والفقه بل تناول كثيراً من
الفنون والـف فيها في التاريخ والتفسير والوعظ.. وغيرها.

وقد اقتصر على العلم والعبادة فكان لا يعرف شيئاً من أمور الناس ولا
يتردد على أحد من ذوي الولايات (٦).

-
- ١- ابن النقيب لعله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن النقيب (ت ٧٤٥هـ).
 - ٢- السنووي. جاء في تحقيق لاوست وعمود الدهان على كتاب ذيل طبقات الحنابلة جاء فيه أن
النووي هو محيي الدين أبوزكريا يحيى بن شرف النووي، وفيه نظر فانه ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة
٦٧٦هـ أي قبل ولادة ابن رجب فلعل فيه تحريفاً أو سقطاً أو ان المراد به علاء الدين أحمد بن عبد
المؤمن الشافعي، قال ابن قاضي شبهه الشيخ الامام السبكي ثم النووي.. الخ.
 - ٣- شذرات الذهب ٦/٣٣٩.
 - ٤- شذرات الذهب ٦/٣٣٩.
 - ٥- شذرات الذهب ٦/٣٣٩، انباء الغمر ١/٤٦١.
 - ٦- المرجع السابق.

ثناء العلماء عليه :

قال فيه ابن فهد في لحظ الأخطأ: «كان رحمه الله تعالى اماماً ورعاً زاهداً مالت القلوب بالمحبة إليه وأجمعت الفرق عليه كانت مجالس تذكيره للناس عامة نافعة وللقلوب صادعة»^(١)

وقال ابن العماد: «الحافظ زين الدين وجمال الدين ابوفرج عبد الرحمن الشيخ الامام العالم العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة...»^(٢)

وقال السيوطي: «الامام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن»^(٣)

وقال ابن فهد: «الامام الحافظ الحجة والفقيه العمدة أحد العلماء الزهاد والأئمة العباد مفيد المحدثين واعظ المسلمين...»^(٤)

وقال الحافظ ابن حجر: «كان صاحب عبادة وتهجد»^(٥)

مؤلفاته :-

ذكر له المؤرخون الكثير من الكتب والتصانيف الجيدة المفيدة منها الكبير كشرح سنن الترمذي، ومنها الصغير الذي لا يتجاوز عدداً من الورقات. وهي متنوعة في فنون عدة في الحديث والتفسير والفقه والوعظ والتاريخ... وغيرها.

١ - لحظ الأخطأ ١٨١.

٢ - شذرات الذهب ٣٣٩/٦.

٣ - طبقات الحفاظ ٥٤٠.

٤ - لحظ الأخطأ ١٨٠.

٥ - انباء الغمر ٤٦٠/١.

وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: «صنف شرح الترمذي فأجاد فيه في نحو عشرين مجلدة، وشرح قطعة كبيرة من البخاري وعمل وظائف الأيام وسماه «اللطائف» بطريق الوعظ وفيه فوائد..» (١)

وقال ابن العماد: «له مصنفات مفيدة ومؤلفات عديدة» (٢)

وقال ابن فهد: «له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة..» (٣)

وقد ذكر المؤرخون الأقدمون جزءاً من هذه المؤلفات والبعض الآخر منها منسوب إلى ابن رجب في فهارس المكتبات وفي بطون الكتب التي تنقل عن هذه المؤلفات.

ونود أن نقول ان حصر هذه المؤلفات قد نعجز عنه نظراً لتشابه العناوين وتداخل بعضها ببعض، مع ما ضاع وفقد ولم تتمكن من معرفته أو الحصول عليه في بطون الكتب، ونذكر هنا ما توصلنا إليه ونذكر من نسبه له ان تحصلنا عليه مع الاشارة الى كونه مطبوع أو مخطوط قدر المستطاع.

وهذه المؤلفات هي: —

١ — أحكام الخواتم وما يتعلق بها (٤) مطبوع.

٢ — اختيار الأبرار (٥).

١ — انباء الغمر ١/٤٦٠، الدرر الكامنة ٢/٤٢٩.

٢ — شذرات الذهب ٦/٣٢٩.

٣ — لحظ الألاحظ ١٨١.

٤ — وقد قمنا بتحقيقه كما قام الأخ الدكتور محمد بن حمود الوائلي بتحقيقه وقد نشر أيضاً بتعليق عبد الله القاضي.

٥ — ذكره سامي الدهان في مقدمة كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١/٢٢ وقال: انه مخطوط في برلين ١٩٦٠.

- ٣ - اختيار الأولى شرح حديث اختصاص الملائة الأعلى طبع عدة طبعات بأكثر من تحقيق.
- ٤ - الاستخراج لأحكام الخراج (١) طبع سنة ١٣٥٢هـ بمصر طبعته الأولى.
- ٥ - الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان (٢).
- ٦ - الاستغناء بالقرآن (٣).
- ٧ - استنشاق نسيم الانس من نفحات رياض القدس (٤) طبع بمصر سنة ١٣٦٣هـ.
- ٨ - الامام في فضل بيت الله الحرام (٥)
- ٩ - أهوال القبور (٦) طبع سنة ١٣٥٧هـ مطبعة أم القرى مكة المكرمة وطبع سنة ١٤٠٥هـ.
- ١٠ - أهوال يوم القيامة (٧).
- ١١ - البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى (٨).

- ١ - هدية العارفين ١/٥٢٧.
- ٢ - ذكره سامي الدهان في مقدمة الذيل على طبقات الحنابلة وقال: ذكره ابن حميد المكي ت ١٢٩٥هـ في السحب الوايلة.
- ٣ - كشف الظنون ١/٧٩، هدية العارفين ١/٥٢٧، وقد ذكر المؤلف في كتابه نزهة الأسماع في مسألة السماع عند كلامه عن قراءة القرآن بالألحان قال: وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب بيان الاستغناء بالقرآن في تحصيل العلم والايان.
- ٤ - ايضاح المكنون ١/٧٣، هدية العارفين ١/٥٢٧.
- ٥ - ايضاح المكنون ١/١٢٢، هدية العارفين ١/٥٢٨.
- ٦ - كشف الظنون ١/٢٠٣ و ١٤٠٠/٢، هدية العارفين ١/٥٢٧.
- ٧ - ذكره ابن العماد في شذرات الذهب ٦/٣٣٩.
- ٨ - ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد. /هـ موجود منه ثلاث نسخ مخطوطة في المكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض باسم: البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى. وقد ذكر الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في كتابه العلل في الحديث ص ٢٥٣ أنه مخطوط في مكتبة فاتح باستانبول ضمن مجموعة لابن رجب ٥٣١٨.

- ١٢- بغية الانسان في وظائف رمضان، أو وظائف شهر رمضان طبع مراراً^(١).
- ١٣- تحقيق كلمة الاخلاص مطبوع عدة طبعات الاولى سنة ١٣٤٧هـ^(٢).
- ١٤- تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال^(٣).
- ١٥- تعليق الطلاق بالولادة^(٤).
- ١٦- تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفروع^(٥).
- ١٧- التوحيد^(٦).
- ١٨- الخشوع في الصلاة، مطبوع^(٧).
- ١٩- ذم الخمر^(٨).

-
- ١ - طبع باسم بغية الانسان في وظائف شهر رمضان طبعة المكتب الإسلامي بدمشق وطبع باسم وظائف رمضان ملخصاً من لطائف المعارف تلخيص عبد الرحمن بن قاسم.
- ٢ - وطبع بمصر سنة ١٩٥١م بتحقيق محمود خليفة وأحمد الشراصي وطبع بدمشق سنة ١٣٨١هـ باسم كلمة الاخلاص وتحقيق معناها. وطبع كذلك بهذا الاسم سنة ١٣٩١هـ بدمشق، وطبع ايضاً بهذا الاسم سنة ١٣٩٧هـ بتحقيق زهير الشاويش وخرج احاديثه ناصر الألباني.
- ٣ - ذكره الدكتور همام عبد الرحيم سعيد في كتاب العلل في الحديث ص ٢٥٣ وقال: إنه مخطوط بمكتبة فاتح باستانبول ٥٣١٨، وقد تم تحقيقه من قبل الأخ الوليد بن عبد الرحمن الفريان، ونشر في مجلة البحوث الإسلامية عدد ٢٣ ص ١٥٩-١٨٠.
- ٤ - مخطوط بمكتبة فاتح باستنبول المرجع السابق.
- ٥ - ابضاح المكنون ٣١٥/١ سماه تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفقه، هدية العارفين ١/٥٢٧ حيث نسبته البغدادي لابن رجب وفي موضع آخر في هدية العارفين ١/٥٢١ نسبة البغدادي لابن الجزري الا اذا كان كتاباً آخر مشابهاً لما الفه ابن رجب في الاسم، وله صورة في المكتبة المركزية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية باسم تقرير القواعد وتحرير الفوائد تحت رقم ١٠٧.
- ٦ - ذكره سامي الدهان وقال: مخطوطة في غوطا ٧٢٠.
- ٧ - مطبوع بالمطبعة العباسية الحديثة بمصر.
- ٨ - ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن عميد. وذكر الدكتور همام عبد الرحيم سعيد أنه مخطوط بمكتبة فاتح باستنبول ٥٣١٨.

- ٢٠- ذم المال والجاه جزء (١).
- ٢١- ذيل طبقات الحنابلة (٢) مطبوع جزئين جعله ذيلاً على طبقات الأصحاب للقاضي أبي يعلى بدأ فيه بأصحاب القاضي أبي يعلى من وفيات سنة ٤٠٦ هـ. وانتهى فيه الى وفيات سنة ٧٥١ هـ.
- ٢٢- الذل والانكسار للعزيز الجبار (٣) ولعله كتاب الخشوع في الصلاة المتقدم.
- ٢٣- رؤية الهلال، مطبوع (٤) سنة ١٣٧٥ هـ.
- ٢٤- رياض الأُنس (٥).
- ٢٥- سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز مطبوع في مطابع الرياض ومعه مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وطبع بالمطبعة السورتيه بعيشى سنة ١٣٣٥ هـ باسم: أخبار عبد الملك ابن عمر ابن عبد العزيز.
- ٢٦- شرح الأربعين النووية (٦)، مطبوع عدة طبعات باسم: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، وقد شرح المؤلف ٤٢ حديثاً التي جمعها النووي - رحمه الله - وزاد عليها ثمانية أحاديث.
- ٢٧- شرح جامع الترمذي (٧) لم يطبع منه سوى كتاب العلل، قال

- ١- ذكره سامي الدهان وقال ذكره ابن حيد /هـ. وموجود منه نسخ مخطوطة في جامعة الملك سعود بالرياض مصوره واصلها في المكتبة السعودية بالرياض برقم ٨٦/٦٣٣.
- ٢- كشف الظنون ١٠٩٧/٢، هدية العارفين ٥٢٧/١، الرسالة المستطرفة ١١١.
- ٣- موجود منه نسختان مخطوطتان في جامعة الملك سعود.
- ٤- مطبوع مع مجموعة رسائل ثلاث الأولى في من نطق بالشهادتين، والثانية في رؤية الهلال وكلاهما لابن تيمية، والثالثة في رؤية الهلال لابن رجب.
- ٥- هدية العارفين ٥٢٧/١، ولعله المتقدم (استنشاق نسيم الأُنس من نفحات رياض القدس).
- ٦- انظر كشف الظنون ٥٩/١، وايضاح المكنون ٣٥٥/١، وهدية العارفين ٥٢٧/١.
- ٧- كشف الظنون ٥٥٩/١، هدية العارفين ٥٢٧/١، الرسالة المستطرفة ص ١١١.

الحافظ ابن حجر: «صنف شرح الترمذي فأجاد فيه في نحو عشرين

مجلدة»^(١)

٢٨- شرح حديث: «إن أغبط أوليائي عندي»^(٢)

٢٩- شرح حديث: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»^(٣) وهو مطبوع

عدة طبعات باسم: الحكم الجديرة بالاذاعة من قول النبي - صلى الله

عليه وسلم - بعثت بالسيف بين يدي الساعة.

٣٠- شرح حديث زيد بن ثابت^(٤)

٣١- شرح حديث شداد بن أوس «إذا كنز الناس الذهب والفضة»^(٥)

٣٢- شرح حديث عمار بن ياسر^(٦)، مطبوع بتحقيق إبراهيم بن محمد

العرف.

٣٣- شرح حديث «ما ذئبان جائعان، طبع بلاهور سنة ١٣٢٠ هـ وطبع

بالمسيرية سنة ١٣٤٦ هـ ضمن مجموع الرسائل المنيرية، وقد طبع بتحقيق

بدر البدر عن الدار السلفية الكويت.

٣٤- شرح حديث معاذ بن جبل^(٧)، وهو المتقدم (اختيار الأولى شرح

حديث اختصام الملأ الأعلى).

٣٥- شرح حديث «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، مطبوع سنة

١٣٤٧ هـ وطبع ثانية بتحقيق أشرف بن عبد المقصود، وطبع بتحقيق محمد

مفيد الخيمي.

١- انباء الغمر ١/٤٦٠.

٢- مخطوط بمكتبة فاتح باستانبول رقم ٥٣١٨ كما في كتاب العلل في الحديث ص ٢٥٣.

٣- يوجد له نسخة مخطوطة مصورة في جامعة الملك سعود برقم في ١٦/٥٦ م س.

٤- يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم ١٨١٧ م.

٥- يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم ٨/١٨١٧ م.

٦- يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم في ١٦/٥٦ م ورقم ١١/٣٤١٣ م.

٧- يوجد له صورة لنسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم في ١٥/٤٥ ج، وهو مطبوع.

- ٣٦- شرح سورة الاخلاص (١) مطبوع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق موفق عبد الله العوض، وطبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.
- ٣٧- شرح سورة النصر (٢)، طبع بلاهور سنة ١٣٣٩هـ. وطبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.
- ٣٨- شرح صحيح البخاري، وقد سماه فتح الباري في شرح صحيح البخاري وصل فيه الى كتاب الجنائز، ينقل فيه كثيراً من كلام المتقدمين (٣).
- ٣٩- شرح علل الترمذي (٤) وهو قطعة من شرح جامع الترمذي المتقدم مطبوع (٥).
- ٤٠- صدقة السر وفضلها (٦).
- ٤١- صفة النار والتحذير من دار البوار، أو التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار (٧) مطبوع (٨).
- ٤٢- العلم النافع وغيره (٩).

-
- ١- يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: رسالة في الكلام على سورة الاخلاص.
- ٢- يوجد له نسخ مخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: رسالة في الكلام على سورة النصر.
- ٣- البدر الطالع ١/٣٢٨، كشف الظنون ١/٥٥٠، هدية العارفين ١/٥٢٧ الرسالة المستطرفة ص ١١١، شذرات الذهب ٦/٣٣٩، و يوجد له نسخة مخطوطة مصورة في جامعة الملك سعود مخطوط دار الكتب المصرية ٣٨٩ حديث تيمور.
- ٤- انظر الرسالة المستطرفة ص ١١١.
- ٥- طبع بتحقيق نور الدين عز سنة ١٣٩٨هـ وطبع أيضاً في بغداد بتحقيق صبحي جاسم الحميد. وللدكتور همام عبد الرحيم سعيد مدرس الحديث الشريف وعلومه في الجامعة الاردنية كتاب العلل في الحديث دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي مع ترجمة ضافية لابن رجب مطبوع سنة ١٤٠٠هـ.
- ٦- مخطوط بمكتبة فاتح باستانبول رقم ٥٣١٨ كما في كتاب العلل في الحديث ص ٢٥٤.
- ٧- هدية العارفين ١/٥٢٧.
- ٨- طبع باسم التخويف من النار عدة طبعات اولها سنة ١٣٥٧هـ بمطبعة أم القرى.
- ٩- ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد. هـ و يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: مختصر في معنى العلم وانقسامه الى علم نافع وعلم غير نافع تحت رقم ١٦٣٧/٧٠٧. وذكر سامي الدهان أنه يوجد رسالة في معنى العلم للمؤلف مخطوطة في ليبتيك ٤٦٢.

٤٣- غاية النفع في شرح تمثيل المؤمن بخامة الزرع^(١) مطبوع.

٤٤- الفرق بين النصيحة والتعير، مطبوع.

٤٥- فضل الشام^(٢)

٤٦- فضل علم السلف على علم الخلف مطبوع المنيرية سنة ١٣٤٧هـ،
وطبع سنة ١٤٠٧هـ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.

٤٧- القواعد الفقهية^(٣) ذكر فيه مائة وستين قاعدة وذيلها في فوائد مهمة
وهو مطبوع.

٤٨- القول الصواب في تزويج امهات أولاد الغياب^(٤).

٤٩- الكشف والبيان عن مقاصد النذور والايان^(٥).

٥٠- كشف الدلجة، وهو شرح لحديث استعينوا بشيء من الدلجة^(٦).
وهو مطبوع باسم: المحجة في سير الدلجة سنة ١٣٤٧هـ، وطبع سنة
١٤٠٦هـ، بتحقيق يحيى مختار غزاوي.

٥١- كشف الكربة في وصف حال أهل الغربية مطبوع سنة ١٣٤٠هـ
وسنة ١٣٥١هـ^(٧).

١- يوجد له نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود.

٢- ذكره سامي الدهان وقال مخطوطة وقعت لنا.

٣- كشف الظنون ١/١٣٥٩، هدية العارفين ١/٥٢٨.

٤- وهو ما نحن الان بصدد تحقيقه واخراجه بمشيئة تعالى، وقد ذكره ابن حميد في السحب الوابله:
١٩٨.

٥- ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد، وقد أشار إليه المؤلف في كتاب الذيل على
طبقات الخنابلة: ١/٣٧١.

٦- موجود له بعض النسخ المخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: بيان المحجة في سير الدلجة رقم
في ٥٣/س، ويوجد نسخ أخرى باسم: المحجة في سير الدلجة كذلك في جامعة الملك سعود
بالرياض.

٧- يوجد له نسخ مخطوطة في جامعة الملك سعود باسم: شرح حديث بدأ الإسلام غريباً برقم ف
١٨-١٦/٥٦س.

٥٢- كفاية أو حامية السام بمن فيها من الاعلام (١)

٥٣- الكلام على لا اله الا الله (٢)

٥٤- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف طبع سنة ١٣٤٣ هـ

بمصر وأعيد طبعه سنة ١٩٧٥ م في بيروت (٣)

٥٥- مختصر شعب الايمان طبع سنة ١٣٥٥ هـ.

٥٦- مختصر فيما روي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم

السارق (٤)

٥٧- مسألة الصلاة يوم الجمعة بعد زوال وقبل الصلاة (٥)

٥٨- مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واجدة (٦)

٥٩- مولدات في فضائل الشهر، جعله مجالس في فضائل الشهور (٧)

٦٠- نزهة الأسماع في مسألة السماع (٨)

٦١- نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي - صلى الله عليه وسلم -

لابن عباس طبع بمكة المكرمة طبعته الاولى سنة ١٣٤٧ هـ وطبع بمصر

١- ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد.

٢- ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد.

٣- وقد جعل المؤلف الوظائف المتعلقة بالشهور مجالس مرتبة على ترتيب شهور السنة الهلالية فابتدأ بالحرم وختم بنبي الحجة، وذكر في كل شهر ما فيه من الوظائف وختم في التوبة. انظر كشف الظنون ٢/١٥٥٤، وهدية العارفين ١/٥٢٨.

٤- مخطوط بمكتبة فائق باستنبول كما في كتاب العلل في الحديث ص ٢٥٤، وقد طبع في مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٦ ص ٢٦١.

٥- ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد.

٦- ذكره الدكتور ممام عبد الرحيم سعيد في كتاب العلل في الحديث ص ٢٥٤ وقال: مفقود وقد استفاد منه ابن عبد الهادي في كتابه «سير الحاث الى علم الطلاق الثلاث».

٧- كشف الظنون ١/١٩١١ وهدية العارفين ١/٥٢٨.

٨- يوجد له نسخ مخطوطة في كل من المكتبة المركزية في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٢٤٢ والمكتبة السعودية بالرياض وقد قمت بتحقيقه كما تم تحقيقه من قبل الأخ الوليد بن عبد الرحمن الفريان كما قامت بتحقيقه ام عبد الله بنت محروس العسيلي.

باسم: تحفة الأكياس بشرح وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس، وطبع في الكويت سنة ١٤٠٦هـ باسم نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس بتحقيق محمد بن ناصر العجمي.

٦٢- وقعة بدر^(١)

٦٣- يتبع الميت ثلاث، مطبوع.

وفاته:

توفي - رحمه الله - ليلة الإثنين رابع شهر رمضان^(٢) سنة ٧٩٥هـ بأرض الحميرية ببستان كان استأجره، وصلي عليه من الغد ودفن بالبواب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه أبي الفرج عبد الواحد محمد الشيرازي ثم المقدسي الدمشقي المتوفي في ذي الحجة سنة ٤٨٦هـ.

قال ابن العماد الحنبلي: قال ابن ناصر الدين: ولقد حدثني من حفر لحد ابن رجب أن الشيخ زين الدين ابن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام فقال له: احفر لي ههنا لحداً وأشار إلى البقعة التي دفن فيها، قال فحفرت له فلما فرغ نزل في القبر واضطجع فيه وقال: هذا جيد، ثم خرج، قال: فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أتني به ميتاً محمولاً في نعشه فوضعت في ذلك اللحد^(٣)

١ - ذكره سامي الدهان وقال: ذكره ابن حميد.

٢ - ذكر ابن العماد في شذرات الذهب ٦/٣٤٠ أن وفاة الحافظ ابن رجب في شهر رمضان. وذكر ابن حجر في الدرر الكامنة ٢/٤٢٩ أن وفاته في شهر رجب من عام ٧٩٥هـ وتبعه السيوطي في طبقات الحفاظ ص ٥٤٠ وكذلك تابعهما الشوكاني في البدر الطالع ١/٣٢٨ والذي يرجح لي أنه توفي في رمضان من العام المذكور وذلك للأسباب الآتية:

أ - ان ابن حجر نفسه قد أرخ وفاة الحافظ ابن رجب في شهر رمضان وذلك في انباء الغمر ١/٤٦٠.

ب - ان ابن العماد ذكر الليلة التي توفي فيها ابن رجب من شهر رمضان وذلك مما يدل على مزيد ضبط لوقت الوفاة.

٣ - شذرات الذهب ٦/٣٤٠.

وصف المخطوط

يوجد لهذا الكتاب «القول الصواب في تزويج امهات أولاد الغياب» يوجد له — حسب علمي — نسخة واحدة مخطوطة في جامعة الملك سعود بالرياض.

وقد تحصلت على صورة منها وهي ضمن مجموع رقم ٤/١٨١٧ م (٤٧—٦٣).

وعدد ورقاتها تسع ورقات وعدد الأسطر ٢٧ سطراً ما عدا الصفحة الأولى ففيها ١٣ سطراً فقط لأنها جزء من صفحة وما عدا الصفحة الأخيرة ففيها ٣١ سطراً.

أما اسم الناسخ وتاريخ النسخ فلم يذكر على هذه النسخة إلا انه مسطور على بداية الكتاب اسم: كتاب القول الصواب في تزويج امهات أولاد الغياب، تأليف الشيخ الامام زين الدين أبي الفرج بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي الزاهد — رضي الله عنه — وعفى عنا وعنهما والمسلمين بمنه آمين /هـ.

وقد كتب في جانب الصفحة الأولى عند البداية في كتابة عنوان الكتاب ما نصه: يوجد في هذه الرسالة — أعنى القول الصواب — كلمات خفية وكلمات ساقطة تركناها فليتأمل /هـ.

وهذا ما جعلني اجتهد كثيراً في قراءة بعض الكلمات أو محاولة تعديل بعض الجمل وقد لا يحالفني الصواب في بعض ذلك بسبب ما أشار إليه كاتب الملاحظة السابقة.

منهج المؤلف في هذا الكتاب

لم يصرح ابن رجب - رحمه الله - في منهجه في تأليفه لكتاب «القول الصواب في تزويج امهات أولاد الغياب» كطريقة العلماء الأقدمين - رحمهم الله - لكن يمكن أن نلتبس منهجه من خلال التتبع والاستقراء لهذا الكتاب فنقول:

١ - نهج المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا على ايضاح الحكم من المذهب الحنبلي خاصة ومن غيره عامة.

٢ - اتبع الدقة في عزو الآراء والأقوال فكان يقول: قاله الامام أحمد في مسائل صالح، أو عبد الله، أو قاله فلان في كتاب كذا وكل ما تحصلت عليه لهذه الاحالة وجدته صحيحاً.

٣ - كان - رحمه الله - فاهماً للحديث متضللاً فيه يأتي بالروايات وينسبها الى روايتها ومخرجها.

٤ - يتضح من كتابته - رحمه الله - الشمولية فقد ذكر في كتابه هذا كل الامور المتعلقة في الموضوع.

٥ - كان - رحمه الله - يذكر الآراء الفقهية و يذكر القائمين بها من المذهب الحنبلي ومن غيره.

منهج التحقيق

لقد اتخذت في تحقيقي لهذا الكتاب منهجاً واضحاً لمن نظر الى الكتاب وهذا المنهج يتلخص فيما يأتي:

- ١ - وصف النسخة المخطوطة مع بيان مكان وجودها.
- ٢ - المحاولة قدر الامكان أن يخرج الكتاب على الصورة التي وضعها المؤلف وقد تعبت في ذلك كثيراً بسبب عدم وجود نسخة ثانية نستعين بها في ايضاح ما لم يظهر وتعديل ما لم يتضح.
- ٣ - قد أجد - حسب فهمي - في بعض الكلمات أو الجمل زيادة أو نقصاً فأقوم بتصحيحه في الصلب وأشير الى ذلك في الهامش.
- ٤ - اكتب الكلمة حسب وضعها الاملائي المعاصر بغض النظر عن كتابة الناسخ لها.
- ٥ - قمت بتخريج الأحاديث قدر ما استطعت ونظراً الى أن المؤلف كان - رحمه الله - محدثاً فهو يذكر الحديث من كتب قد تكون معدومة الآن أو لم أتمكن من الحصول عليها ومع ذلك حاولت جهدي أن أخرج ذلك وأنسبه الى اماكن وجوده.
- ٦ - أحلت - قدر الاستطاعة - الاقوال الى اماكن وجودها من كتب مؤلفيها.
- ٧ - عند ذكر المؤلف لقول في أي مذهب من المذاهب حرصت على أن أحيل القارئ الى مكان هذا القول في كتب هذا المذهب المعبرة وأن أذكر رقم الجزء والصفحة.
- ٨ - ترجمت لبعض الأعلام التي ذكرها المؤلف التي تحتاج الى ترجمة وذلك

بذكر ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم وبعض كتبه – ان وجدت – ووفاته
ومراجع ترجمته.

٩ – قمت بشرح المفردات اللغوية التي تحتاج الى ذلك.

١٠ – وضعت فهرس عامة في آخر الكتاب.

الصفحة الثانية من المخطوط

بن داود بن هاشم وعلي بن ابي بصير رفتهما الحديث ورواه الثوري بن
 ابي حنيفة يميني هجره وروي عن علي بن رضاه عنه ورواه ابي حنيفة
 صحته عنه وهو قول الكوفيين كالتصفي وبن ابي بلي وبن ابي بلي وبن
 ابي حنيفة واصحابه وشورس واليه ذهب الشافعي في الجهاد وروي
 ابي قلابة وعلي بن ابي حمزة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 المشهور عنه يقول الاول وقد اقره حتى عده خلفه في حال الترتيب
 قلت لابي عبد الله ان انسانا قال ان ابا عبد الله تركت قومه في غفوة
 فصيحت وقال ما تركت هذا لعدو فباي شيء يتعدى قال وقال في
 لابي عبد الله ما اعجب من اليفتي هذا يذمه بياقوت ان انسانا
 يجسوه المرأة المسكينة ابدا تتزوج قيل لا يزوج حتى قال ابي حنيفة
 بعد هذا الاجز قال وقال رحمه الله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يقولون تتزوج امرأة تخفق د قال وهو مروى عن عمر بن الخطاب
 من ثمانية اوجه قيل له مروى عن عمر بن الخطاب في هذا قال لا يكون
 يكذب وقال ابي داود في حكاية سمعت ابا حنيفة في انكثت عن
 المعتد بشرك فانها با وقلنا لا لا يفتي بانهم فقال فانهم يفتيهم
 شيء هذا شتم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عن ابي حنيفة
 قال بعد هذا عن ابي حنيفة قال بعد ابي حنيفة عن ابي حنيفة ان ابا حنيفة
 بن المعتد د قال وسمعت ابا حنيفة في حكاية سمعت ابا حنيفة في
 اختلفت وروى في بيت حنيفة عن ابي حنيفة في الغيب والظاهر في
 دلة هذه المسئلة من الجاهلين واستجاب في تفريرهم بقولهم يطول جد
 ويسر عينا فان تفرير ذلك بان القائلين بتزوج مرة واحدة
 منهم من يقول صرنا ان ذلك متاسفة جدا في كل مرة واحدة
 كان على خلاف التماسه ومنهم من يقول انهم من ابي حنيفة
 ثم منهم من يقول بالانكاح جازت مرة واحدة في كل مرة واحدة
 بدليل كما يلتصق باستمراره بالامتناع وسميها دية عبد الله في
 بنو ذلك قال ابو حنيفة سمع على الغضف وقد نزل كثير من اصحابه
 عليهم ومنهم من يقول انما سمعوا روى عن ابي حنيفة في حكاية

الصفة الثالثة من الخطوط

في قول مالك ورواه ابن ابي عمير في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 جاز النصف في دينه وماله حد تصريف ذلك جاز **عنه** في قوله
 ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال بنى دارا خلفه رخصونا
 حال المنقود هل يقسم اذا حل جاز تزويج زوجته ام لا وفيه
 قولان احدهما انه يقسم بين مستحقته مما تزويجها **عنه**
 قول من المدة وقفاة في قوله صلى الله عليه وآله رخصونا
 والثاني لا يقسم ما حل من تزويجها من ثمنها الزوجية
 ستره وقول من لا يقسم المدة بل ما كان مضمرا بها بالتصاريح
 ابدأ فذلك والساعي في القويم والاول والآخر عما صح
 الله عز وجل من تزويجها **عنه** في قوله صلى الله عليه وآله
 بنا عبد الرزاق قال رخصنا بن جبريل قال حين خطبنا في
 الخطبة انما امر وعثرنا لا في امرنا المنقود ثم جاز
 قتلنا اربعة اشهر رخصنا ويقسم بغيره في الجور جاز
 بحيث يهرمها بغيره في جاز بغيره من جاز ما قال ابن
 امرأة المنقود تسترضى وتتفق فانما جاز وجوا قسطك
 وانما ماتت فبها في جاز ما بين عننا في قسمة ماله
 بين ابنته **عنه** هذا في الاصل فالخراج الى الكلام حل
 ونرا المنقود فستور عن قال في حال المنقود وانواجه طالما
 شك في انه يرضى ام ولد وانما من ابا الزوج لا راجع
 ولم يقسم ماله كما لك فانه جاز اصله الا يقضام ولده لا يرضى
 مال ويحذر ان لا يقضاه لان في يقاضاه عن كفاه من الضر كما تزويج
 وبهذا الخيب عنده على ام ولد حكم الحرة فلما يقضاه عنده
 ينصب ولا باع بعد الفاسد وامان اياك كفاه زوجته ونسبة
 فانه كما حمدنا ربه عنده للموت في كفاه ام ولد وذلك ان
 اشغبت عنده صحابنا فيهم حد المال وبهذا يقضاه عنده بالثعب
 ومن متأخرهم من قال وباسد الفاسد ايضا وعلى تعدد الثعب
 حكم الا حرر عليها فاللحد بانزوجه كما في انفارها سيد قال ابن

الصفحة الأخيرة من المخطوط

الحال وإنما تزوج الأمة فليس فيه منع ملك السيد إذا لم يتأق
ملكه ثم تزوج بذلك عند ملكه وإنما تزوجها بالزوج فقط
يقال فقد أخرج من منفعة زوجها عن ملكه بتزويجها إلا أنها
تضع الأمة للسيد ليس هو ملك الزوج ليضع زوجته لأمر
ملكه الزوج للاستمتاع به بنفسه خاصة فلا يجوز لغيره
فيه إلا بعد انقطاع علق الزوج عنه وإنما ليضع الأمة في ملك السيد
على طريق الاستمتاع به بنفسه خاصة بل يتفجع به بنفسه وإتارة
بغيره عليه ولهذا يجوز له أن يملكها مما يحرم عليه وطناً على
التأبيد فظهر بهذا أن ملك الأهلين موضوع الاستمتاع بخلاف
الملك وقد قرئنا هنا الفرق في مواضع متعددة من كتب الفقه
وهيئة فتشعر لا يجوز حاق الأمة بوضع الزوجية في هذه المواضع
ويدل عليه أن الأمة لو طقت من السيد تزويجها عند امتناعه من
الوطء وتقدر عليه طرعا أو حساً أجزأ على تزويجها مثلاً والزوجية ^{تظ}
من ههنا ^{تظ} وجوب تزويج الأمة إذا منعها من ابنته صبرها لا
غيره بلها ملكها وملكها فضعها عليه وهذا موضع من نسخ كتاب
الخرقة في تزويج الأمة في حال لا يجوز تزويج الزوجة فيه
فإن الأمة لا يجوز منعها من الاستمتاع عند طردها كما لا يجوز منعها من
المنفعة والسكوة عند الحاجة وأما تزويجها فإن كان يحل لها
على الزوج حق الوطء لئلا يمتنع عنها بالاستمتاع بالأمة خاصة فإذا لم
يجز فسبح كتابه فقولهم استيفاء هذه العقوبة بخلاف الأمة فإنه يجب
إزالة ضررها بالانكاح مع حضور السيد ولكنه منه إذا فقد حصل
الوطء منه ولا يعتبر امتناعه من ذلك كما لو كالأمة صبيها أو محبها كما
صرح به القاضي فيما تقدم والله أعلم بما يبينها بين الأمة والزوج
في هذا أن الزوج لا يملك نفسه شيئاً بزوجها بطرده بحرقه
وامتناعه من الوطء فقد كمل لأجله بعينه بخلاف الأمة فإنها تطالب
السيد بالتزويج عند تنفرد استمتاعها بالمرض وغيرها فكذلك إذا لم
يتم مع غيبته والله أعلم بشيء بهذا أن الأمة حقها في إزالة ضررها بالوطء
من السيد أو غيره بخلاف الزوجة فإن حقها في الوطء من الزوج خاصة
فذلك تزويج أمته لا يثبت دور زوجة الثانية الأخصى حتى تزوجها
بالسنة والله سبحانه وتعالى أعلم بالشرع وأجود به من العامة من سئل عن
تزوجها بعد طردها وعلمه وأصلها به والله أعلم بما يبينها بين الأمة والزوج

كتاب القول الصواب في تزويج
أمهات أولاد الغياب

تأليف

الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج بن الشيخ

شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي الزاهد

رضي الله عنه وعفى عنا وعننا والمسلمين

بمنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستهديه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله — صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هذه حادثة حدثت في الفتاوي وهي: أم ولد لرجل غاب عنها من نحو ثمانين سنة أو أكثر، ولم يوقف له على خبر، وكان سفره من الشام إلى العراق في قافلة نهبته وأخذ أكثر أموال أهلها وقتل منهم عدد كثير، فهل يجوز أن تتزوج أم ولده والحالة هذه أم لا؟.

فالجواب عن هذه المسألة مبني على أصليين:

أحدهما: تزويج امرأة المفقود، وفيها قولان مشهوران^(١)

أحدهما: أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعدد للوفاة، ثم تتزوج، وهذا مروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب^(٢) وعطاء، والحسن^(٣) وقتادة^(٤) والزبير،

١ — انظر في ذلك حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٣/٤، والفتاوى الهندية ٢٩٩/٢، وجواهر الاكليل ٣٨٩/١، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢١١/٤، وروضة الطالبين ٤٠٠/٨، والمجموع ٤٥٩/١٦، والمغنى مع الشرح الكبير ١٣٢/٩، والانصاف ٣٣٦/٧ و٢٨٨/٩.

٢ — سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع الحديث والفقهاء والورع والزهد، مات بالمدينة سنة ٩٤هـ.

ترجمته في سير اعلام النبلاء ٢١٧/٤، طبقات الحفاظ ص ٢٥ وطبقات ابن سعد ١١٩/٥ وتهذيب التهذيب ٨٤/٤، البداية والنهاية ٩٩/٩.

٣ — الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد، كان اماماً كبير الشأن رفيع الذكر رأساً في العلم والعمل مات في رجب سنة ١١٠هـ.

ترجمته في: سير اعلام النبلاء ٥٦٣/٤، طبقات الحفاظ ص ٣٥، طبقات ابن سعد ١٥٦/٧، البداية والنهاية ٢٦٦/٩ وتهذيب التهذيب ٢٦٣/٢.

٤ — قتادة بن دعامة السدوسي المفسر المحدث الضرير الأكمه مات بواسط سنة ١١٨ هـ. ترجمته في طبقات المفسرين ٢٧/٢، طبقات الحفاظ ص ٥٥، طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧، طبقات الفقهاء ص ٨٩.

والأوزاعي^(١) ومالك، وابن الماجشون^(٢) وأهل المدينة، وأحمد، وإسحاق^(٣)،
وأبي عبيد^(٤) والشافعي في القديم، وأبي خيثمة^(٥)، وسليمان بن داود
الهاشمي^(٦)، وعلي بن المديني^(٧)، وفقهاء الحديث^(٨).

١- الأوزاعي. عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي امام أهل الشام في وقته ثقة صدوق فاضل مات
سنة ١٥٧هـ.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٨٥، طبقات ابن سعد ٢٨٨/٧ حلية الأولياء ١٣٥/٦.
٢- ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان ثقة
بأبيه ومالك وغيرهما، وثقة به ابن حبيب وسحنون وغيرهما من الأئمة المالكية مات سنة ٢١٢هـ.
ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ٥٦، الديباج المذهب ص ١٥٣.

٣- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي بن زاهو به أحد الأئمة الأعلام الجامع بين الفقه
والحديث والورع والتقوى مات سنة ٢٣٨هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية ٢٣٢/١، طبقات الحفاظ ص ١٩١، التاريخ الكبير ٣٧٩/١، الجرح
والتعديل ٢٠٩/٢، حلية الأولياء ٢٣٤٩، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦.

٤- أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الامام المشهور ثقة فاضل مصنف علامة صاحب لغة
وطلب الحديث والفقه وولي قضاء طرسوس مات سنة ٢٢٤هـ.

ترجمته في: تقريب التهذيب ١١٧/٢، الجرح والتعديل ١١١/٧، الكاشف ٣٩٠/٢.
٥- أبو خيثمة لعل زهير بن معاوية بن خديج الحافظ الجعفي شيخ الجزيرة مات سنة ١٧٣هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل ٥٨٨/٣، الكاشف ٣٢٧/١، تقريب التهذيب ٢٦٥/٢.
٦- سليمان بن داود بن داود علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي أبو أيوب البغدادي الامام.

قال النسائي: ثقة مأمون. مات سنة ٢٢٩هـ.
ترجمته في تقريب التهذيب ٣٢٣/١، الكاشف ٣٩٣/١، الجرح والتعديل ١١٣/٤.

٧- علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن المديني البصري امام في الحديث والعلل ثقة ثبت مات
سنة ٢٣٤هـ.

ترجمته في: تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، طبقات الخنابلة ٢٢٥/١، تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧، ميزان
الاعتدال ١٣٨/٣.

٨- انظر الروايات عن الصحابة والتابعين القائلين بهذا القول في السنن الكبرى للبيهقي
٤٤٥/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/٤-٢٣٨، ومصنف عبد الرزاق ٩٠/٧-٩١.

والقول الثاني: تنتظر أبداً حتى يتبين خبره، وروى عن علي (١) —
رضي الله عنه — وأنكر الامام أحمد صحته عنه (٢) وهو قول الكوفيين
كالنخعي (٣) (٤) وابن أبي ليلى (٥)، وابن شبرمة (٦)، وأبي حنيفة،
وأصحابه. والثوري (٧) (٨)، وإليه ذهب الشافعي في الجديد (٩) وروى

-
- ١ — أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٦/٤ عن أبي بكر عياش عن الحكم عن علي قال: اذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يصل أو يموت، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٤/٧ عدة روايات عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — في امرأة المفقود وانها تنتظر ولا تزوج. وكذلك أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٩٠/٧ عدة روايات عن علي — رضي الله عنه — في نفس الموضوع.
 - ٢ — قال في المغني ١٣٤/٩ — ١٣٥ «وما رووه عن علي فيرويه الحكم وحده مرسلًا»/١ هـ.
 - ٣ — النخعي. ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي فقيه الكوفة ومفتيها كان صالحاً فقيهاً مات سنة ٩٦ هـ.
 - ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٣٦، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، تهذيب التهذيب ١٧٧/١.
 - ٤ — أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٦/٤ عن جرير عن المغيرة عن ابراهيم في امرأة تفقد زوجها أو يأخذها العدو قال: تصبر فانما هي امرأته يصيبها ما أصاب النساء حتى يمضي زوجها أو يبلغها أنه قد مات. وانظر مصنف عبد الرزاق ٩١/٧.
 - ٥ — ابن أبي ليلى. عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني عالم الكوفة ثقة مات سنة ٨٣ هـ وقيل ٨٦ هـ.
 - ترجمته في: الكاشف ١٨٣/٢، تقريب التهذيب ٤٩٦/١.
 - ٦ — ابن شبرمة. عبد الله بن شبرمة بن أبي الطفيل الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه مات سنة ١٤٤ هـ.
 - ترجمته في: تقريب التهذيب ٤٢٢/١، الجرح والتعديل ٨٢/٥، الكاشف ٩٥/٢.
 - ٧ — الثوري. سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة الأعلام امام حافظ مجتهد له كتاب الجامع مات سنة ١٦٦ هـ.
 - ترجمته في: طبقات الحفاظ ٩٥، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، التاريخ الكبير ٩٢/٤، شذرات الذهب ٢٥٠/١.
 - ٨ — وهو قول الشعبي وجابر بن زيد والحكم وحده كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٧/٤، وانظر السنن الكبرى ٤٤٤/٧.
 - ٩ — روضة الطالبين ٤٠٠/٨، المجموع ٤٦٠/١٦.

[عن] (١) أبي قلابة (٢) (٣)، وحكي رواية عن أحمد (٤)، ومن أصحابه من لم يشبها عنه (٥)، فإن المشهور عنه القول الأول، وقد أنكر قول من حكى عنه خلفه، قال الأثرم (٦): (٧) قلت: لأبي عبد الله (٨) إن انساناً قال: إن أبا عبد الله ترك قوله في المفقود (٩) فضحك وقال: من ترك هذا القول فبأي شيء يقول؟ قال: وقال لي أبو عبد الله: ما أعجب من لا يفتي [بهذا] (١٠) يذهبون بأقوال الناس ويحبسون المرأة المسكينة أبداً لا تتزوج، قيل: يقولون: يطعم (١١) قال: من يطعم بعد هذا الأجل؟ قال: قال

١ - زيادة لاستقامة الكلام.

٢ - أبو قلابة. عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي الأزدي الفقيه شيخ الإسلام مات سنة ١٠٦ هـ أو ١٠٧ هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، طبقات الفقهاء ص ٨٩، طبقات ابن سعد ٧/١٨٣، حلية الأولياء ٢/٢٨٢، طبقات الحفاظ ص ٤٣ البداية والنهاية ٩/٢٣١.

٣ - أنحرج ابن أبي شيبه في مصنفه ٤/٢٣٦ عن سعيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: ليس لها أن تزوج حتى تبين لها موته.

٤ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٩/٣٣٣.

٥ - المرجع السابق.

٦ - الأثرم. أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ويقال الكلبي الأثرم أبو بكر تلميذ الامام أحمد، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن وناسخ الحديث ومنسوخه، نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً مات سنة ٢٦٠ هـ أو بعدها.

ترجمته في: طبقات الخنابلة ١/٦٦، طبقات الحفاظ ص ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣، تاريخ بغداد ٥/١١٠، الجرح والتعديل ٢/٧٢، تهذيب التهذيب ١/٧٨.

٧ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٩/١٣٢.

٨ - أي الامام أحمد.

٩ - ومستند هذا القول ما نقل عن الامام أحمد أنه قال: «كنت أقول اذا تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً تزوجت وقد ارتبت فيها وهبت الجواب فيها لما اختلف الناس فيها فكأنني أحب السلامة» المغني مع الشرح الكبير ٩/١٣٣، قال في المغني بعد نقل كلام الامام أحمد هذا: «وهذا يحتمل الرجوع عما قاله وتتر بص أبداً ويحتمل التورع ويكون المذهب ما قاله أولاً»/هـ قلت و يؤيد الأخير ما نقل عنه الأثرم من قوله: من ترك هذا القول فبأي شيء يقول؟ وما نقله عنه أبو داود في مسائله ص ١٧٧ من قوله: ما في نفسي منه شيء.. الخ.

١٠ - في المخطوط (هذا)

١١ - أي يطعم في قدوم المفقود.

خمسة من أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم — يفتون يقولون: تزوج امرأة المفقود، قال (١): «وهو مروى عن عمر — رضي الله عنه — من ثمانية أوجه».

قيل له: مروى عن عمر خلاف هذا.

قال: لا، إلا أن يكون انسان يكذب.

وقال أبو داود (٢) في مسأله (٣): «سمعت أحمد قيل له في نفسك من

المفقود شيء، فإن فلاناً وفلاناً لا يفتيان به؟

فقال (٤): ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من أصحاب النبي — صلى

الله عليه وسلم — أمروها بالتربص، قال أحمد: هذا من ضيق العلم.

قال أبو داود: يعنى ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في المفقود. قال:

وسمعت (٥) يقول: «هذا عندي من ضيق العلم أن (٦) لا يتكلم في المفقود وفيمن

ليست عنده نفقه» يعنى في الفسخ.

١ — انظر المغني مع الشرح الكبير ١٣٢/٩.

٢ — أبو داود. سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني محدث البصرة شيخ السنة ولد سنة ٢٠٢هـ ورجل وجمع وصنف قال عنه ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً واثقاً وجمع وصنف وذب عن السنن له كتاب السنن والمراسيل وكتاب الزهد والبعث مات سنة ٢٧٥هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣، طبقات الحفاظ ص ٢٦٥، تاريخ بغداد ٥٥/٩، طبقات الخنابلة ١٥٩/١، البداية والنهاية ٥٤/١١، تهذيب التهذيب ١٦٩/٤.

٣ — مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٧.

٤ — الذي في مسائل أبي داود ص ١٧٧ (قال).

٥ — مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٩.

٦ — الذي في مسائل أبي داود ص ١٧٩ (حيث لا يتكلم).

والكلام في أدلة هذه المسألة من الجانبين واستيعاب تفاريع القولين يطول جداً، وليس غرضنا الآن تقرير ذلك فإن [القائلين] (١) بتزويج امرأة المفقود منهم من يقول صرنا الى ذلك متابعة لقضاء الخلفاء الراشدين وإن كان على خلاف القياس.

ومنهم من يقول بل هو على وفق القياس.

ثم منهم من يقول لما ظهرت أمارات موته حكم عليه بحكم الميت واكتفي بذلك، كما يكتفى باشتهار موته بالاستفاضة وشهادة عدلين، ونحو ذلك مما لا يوقف معه على القطع وهذا قول كثير من أصحابنا وغيرهم.

ومنهم من يقول انما فسخ لرفع الضرر الحاصل بحبس الزوجة أبداً، وهو قول مالك وبعض أصحابنا.

ومنهم من يقول بل لما جهل بقاؤه جاز التصرف في أهله وماله موقوف على اجازته عند ظهوره كما لو جهل عين رب المال ابتداء كاللقطة (٢) ونحوها.

١ - في المخطوط (فإن القائلون).

٢ - اللقطة: هي المال الضائع من صاحبه يلتقطه غيره، وهي بفتح القاف اسم للملتقط، و يكسون القاف المال الملقوط.

الأصل الثاني: أن مال المفقود هل يقسم اذا حكم بجواز تزوج زوجته أو لا؟ وفيه قولان.

أحدهما: أنه يقسم بين مستحقيه من الورثة وغيرهم، وهو قول الحسن وقتادة والزهرى^(١) وأحمد واسحاق لحكمهم بموته ظاهراً.

والثاني: لا يقسم ماله بل يوقف، وهو قول من يقف الزوجه كما سبق^(٢) وقول من يبيح المروجة النكاح لتضررها بانتظار زوجها أبداً كما لك والشافعي في القديم.

والأول [المأثور]^(٣) عن الصحابة — رضي الله عنهم أيضاً.

وروى الامام فيما نقله عنه ابنه صالح^(٤) في مسائله^(٥) حدثنا عبد

١ — الزهري. محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ابوبكر أحد الأعلام مات سنة ١٢٤هـ في شهر رمضان.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٤٩، الجرح والتعديل ٧١/٨، حلية الأولياء ٣/٣٦٠ طبقات الفقهاء ص ٦٣، البداية والنهاية ٣٤٠/٩ طبقات القراء ٣٤٧٠ شذرات الذهب ١/١٦٢.

٢ — قال في المغني ١٤٣/٩: «وقال الشافعي ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر لا يقسم ماله حتى تعلم وفاته لأن الأصل البقاء فلا يزول عنه بالشك، وإنما صرنا الى اباحة التزويج لامرأته لاجماع الصحابة، ولأن بالمرأة حاجة الى النكاح وضرراً في الانتظار فاخص ذلك بها. /هـ.

٣ — الذي في المخطوط (والأول والمأثور)

٤ — هو صالح بن الامام أحمد بن حنبل وهو أكبر أولاده كنيته ابو الفضل، ولي القضاء بطرسوس وبأصبهان ومات سنة ٢٦٦هـ.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٧٣/١، طبقات الفقهاء ص ١٦٩.

٥ — مسائل الامام احمد رواية ابنه صالح ٣/١٢٠.

الرزاق (١) قال أخبرني ابن جريج (٢) قال أخبرني عطاء الخراساني (٣)
عن الزهري أن عمر وعثمان قالوا امرأة المفقود : تبرص (٤) أربع سنين
ثم تعدت أربعة أشهر وعشرا، ويقسم ميراثه (٥).

وخرج الجوزجاني (٦) من طريق عمر بن هبيرة (٧) عن جابر بن
زيد (٨) عن ابن عباس قال: إن امرأة المفقود تستقرض وتنفق فإن جاء

١ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني عالم اليمن مات سنة ٢١١هـ.
ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ١٥٨، طبقات ابن سعد ٥/٤٨٨، البداية والنهاية ١٠/٢٦٥،
شذرات الذهب ٢/٢٧.

٢ - ابن جريج. عبد الملك بن جريج أبو الوليد، امام أهل الحجاز أول من صنف التصانيف مات
بمكة سنة ١٥٠هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥، تاريخ بغداد ١٠/٤٠٠، طبقات القراء ت ١٩٥٩، التاريخ
الكبير ٥/٤٢٢.

٣ - هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب البلخي أحد الأعلام نزل الشام، مات سنة
١٣٥هـ.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٦٧، شذرات الذهب ١/١٩٢.

٤ - في مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ٣/١٢٠ (تبرص).

٥ - الذي في مصنف عبد الرزاق ٧/٨٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء
الخراساني أن ابن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي
الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا. وانظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه
صالح ١/٢٠١ و ٣/١٢٠.

٦ - هو ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق السعدي الجوزجاني أحد الحفاظ، له كتاب في الجرح
والتعديل، وكتاب في الضعفاء مات سنة ٢٥٩هـ.

ترجمته في: معجم البلدان ٢/١٨٢، البداية والنهاية ١١/٣١١، تذكرة الحفاظ ٢/١١٧.

٧ - هكذا في المخطوط عمر بن هبيرة ولم أجد هكذا فلعل فيه تصحيفا والذي في السنن الكبرى
للبیهقي ٧/٤٤٥ عمرو بن هرم، وهو الأزد البصري وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود،
وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٨/١١٣، الجرح والتعديل ٦/٢٦٧.

٨ - جابر بن زيد الأزدی الیحمدي البصري أبو الشعثاء كان عالم أهل البصرة في زمانه اتفقوا
على توثيقه مات سنة ٩٣هـ وقيل بعدها.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١، طبقات ابن سعد ٧/١٧٩، البداية والنهاية ٩/٩٣، طبقات
الحفاظ ص ٣٥، شذرات الذهب ١/١٠١.

زوجها قصى ذلك، وإن لم يأت فهو من نصيبها^(١).

وهذا يدل على أنه يرى قسمة ماله بين الورثة.

إذا تقرر هذان الأصلان فلنرجع إلى الكلام على أم ولد المفقود فنقول:
من قال بوقف مال المفقود وأزواجه فلا شك في أنه يوقف أم ولده أيضاً.

وأما من أباح التزويج لأزواجه ولم يقسم ماله كما لك^(٢) فانه
يحتمل على أصله أن لا يقف أم ولده، لأنها مال، ويحتمل أن لا يقفها لأن
في^(٣) ايقافها عن النكاح من الضرر كالزوجة، ولهذا يغلب عنده على أم
الولد حكم الحرة فلا تضمن عنده بغصب، ولا بالعقد الفاسد.

وأما من أباح نكاح زوجاته وقسمة ماله كأحمد^(٤) فلا وجه عنده
للتوقف في نكاح أم ولده، وذلك لأن المذهب عند أصحابنا فيهم حكم
المال، ولهذا يضمن عندهم بالغصب ومن متأخريهم من قال وبالعقد
الفاسد أيضاً.

وعلى تقدير تغليب حكم الأحرار عليها [فلتلق] ^(٥) بالزوجة لما في انتظارها
لسيدها أبداً من الضرر، وقد ذكر أبو داود في مسائله باب المفقود^(٦)، ثم ذكر عن

١ — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ بلفظ: وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن
سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن
عباس وابن عمر — رضي الله عنهما — تذاكرا امرأة المفقود فقالا تر بص بنفسها أربع سنين ثم
تعتد عدة الوفاة، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس:
إذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله، وإن لم يقدم فلا شيء لها.

٢ — انظر جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ١/٣٩٠ وما بعدها.

٣ — هكذا في المخطوط (لأن في) والأولى (لما في).

٤ — انظر المغني مع الشرح الكبير ٩/١٣٢ و ١٤٣.

٥ — الذي في المخطوط (فليتلق).

٦ — مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٦.

أحمد في زوجة المفقود أنها تتربص أربع سنين ثم تعد وتزوج (١)، ثم قال: سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج امهات ولده قال: «يرددن إليه»، ثم ذكر كلام أحمد في قسمة مال المفقود بعد هذا.

(٢)
فانظر إلى ترتيب أبي داود وكيف أدخل حكم أمهات [أولاده] بين الزوجات والمال لتردها بينهما، ولو كان أحمد لا يرى جواز تزويج أمهات أولاده لأنكر تزويجهن وقال: لم يكن يجوز ذلك، أو ما يدل على هذا المعنى.

وايضاً فأبو داود لما ساق عن الامام أحمد جواز تزويج زوجة المفقود كان تقريراً منه بجواز تزويج أمهات أولاده فلم يحتج إلى التصريح بجوازه، وإنما ساق أحكامه التي يحتاج إلى معرفتها لمخالفتها حكم تزويج الزوجة.

ومن روي عنه جواز تزويج أم ولد المفقود صريحاً الحسن البصري.

قال حرب (٣) حدثنا عبد الله بن معاذ (٤) حدثنا أبي حدثنا أشعث بن عبد الملك (٥) عن الحسن قال: إن تزوجت أم ولد المفقود فهو أحق بها وولدها بمنزلتها، ولا تتزوج هي حتى يمضي لها أربع سنين.

١ - مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٨.

٢ - الذي في المخطوط (امهات أوده) وهو تصحيف.

٣ - حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، له مسائل كثيرة عن الامام أحمد كان جليلاً حدث عن أحمد واسحاق وحدث عنه ابوبكر المروزي والحلال مات سنة ٢٨٠هـ.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٤٥، الجرح والتعديل ٣/٢٥٣، شذرات الذهب ٢/١٧٦.

٤ - لعله عبد الله بن معاذ بن نسيط، أو عبد الله بن معاذ الصنعاني انظر: الجرح والتعديل ٥/١٧٣، الكاشف ٢/١٣٢، تقريب التهذيب ١/٤٥٢ وفيه أنهما واحد.

٥ - أشعث بن عبد الملك الحمراني بصري يكنى ابا هانىء ثقة فقيه مات سنة ١٤٦هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل ٢/٢٧٥ وتقريب التهذيب ١/٨٠، الكاشف ١/١٣٥.

وقد روي عن علي وعثمان أنهما قضيا في أم الولد إذا تزوجت لفقد سيدها ثم جاء سيدها أن الزوج يفدي ولده.

فروى الجوزجاني حدثنا سليمان بن حرب^(١)، حدثنا حماد بن زيد^(٢) عن أبي المليح^(٣) عن سهيمة ابنة عمير^(٤) أن زوجها صيفي بن قتيل^(٥) أسر في خلافة عثمان فتزوجت هي وامهات أولاده، فجاؤا عثمان وهو محصور فسألوه فقال: ألا ترون علي أي حال أنا؟ فقلنا: بلى يا أمير المؤمنين، فقال: أرى أن يخير بين الصداق وبين امرأته، وترد عليه امهات أولاده، وعلى الآباء أن يفادوا أولادهم، فلما قتل عثمان — رضي الله عنه — وقام علي أتيناها فسألناه فقال مثل ذلك، فأعطيته الفين وأعطاه زوجي الفين^(٦).

١ — لعله سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة ثقة امام حافظ مات سنة ٢٢٤هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل ١٠٨/٤، الكاشف ٣٩١/١، تقريب التهذيب ٣٢٢/١.

٢ — حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة ١٧٩هـ.

ترجمته في: تهذيب التهذيب ٩/٣، الجرح والتعديل ١٣٧/٣ وتقريب التهذيب ١٩٧/١.

٣ — ابو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة مات سنة ١١٢هـ وقيل بعدها.

ترجمته في: تقريب التهذيب ٤٧٦/٢، الكاشف ٣٨٠/٣.

٤ — سهيمة ابنة عمير الشيبانية روت عن عثمان وعلي، وكانت من أهل البصرة، أنظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٧١/٨ وقد جاء في السنن الكبرى ٤٤٧/٧ أن اسمها سهيمة بنت عمير الشيبانية وكذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٩/٤، وفي مصنف عبد الرزاق اسمها بنيهة بنت عمر الشيبانية، وفي المغني ١٤٤/٩ أنها شهية.

٥ — لعله صيفي بن فسيل الشيباني أحد الشجعان من أصحاب علي بن أبي طالب كان يقيم في الكوفة واشترك في اثاره الناس على بنى أمية فقتله معاوية صبراً بالشام سنة ٥١هـ. انظر الكامل لابن الأثير حوادث سنة ٥١ ج ٣ ص ٢٣٩ وقد ذكر في المغني ٤٤٧/٧ أنه صيفي ابن فسيل وفي السنن الكبرى ٤٤٧/٧ أنه صيفي بن قتيل وفي بعض نسخ السنن الكبرى أنه صيفي بن فسيل، وانظر الاعلام ٣٠٤/٣.

٦ — انظر السنن الكبرى ٤٤٧/٧

وروى هذا الحديث سعيد^(١) عن قتادة، عن أبي المليح أن الحكم بن أيوب^(٢) بعثه الى سهيمة فسأها فحدثت أن زوجها [صيفي بن قتيل]^(٣) []^(٤)، فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي^(٥) ثم إن الزوج الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان وهو محصور فأشرف علينا ثم قال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال؟ فقلنا قد رضينا بقولك فقضى أن يخير الزوج الأول بين المرأة وبين الصداق فرجعنا، فلما قتل عثمان أتينا علياً فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختر الصداق، وكانت له أم ولد فتزوجت بعده وولد لها أولاد من زوجها الآخر فردها عليه وأولادها وجعل لأبيهم أن يفتكهم^(٦) إن شاؤا، وقال أيوب جعل أولادها لأبيهم، خرج الأثرم، ومحمد بن سعد^(٧) في الطبقات^(٨)،

-
- ١ - سعيد بن أبي عروبة مهرا بن النضر الشكري أحد الأعلام.
قال أحمد: كان يحفظ لم يكن له كتاب، وقال ابن معين هو من أثبتهم في قتادة /هـ. مات سنة ١٥٦هـ.
- ترجمته في: الكاشف ١/٣٦٨، تهذيب التهذيب ٤/٦٣، ميزان الاعتدال ١/٣٨٧، الجرح والتعديل ٤/٦٥.
- ٢ - الحكم بن أيوب بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي كان عامل الحجاج على البصرة وهو ابن عم للحجاج قتل سنة بضع وتسعين من الهجرة.
ترجمته في: لسان الميزان ٢/٣٣١ والجرح والتعديل ٣/١١٤.
- ٣ - في المخطوط (ضعا قتل) ولعل الصحيح صيفي بن قتيل أو صيفي بن فسيل كما تقدم.
- ٤ - ما بين المعقوفتين بياض في المخطوط ولعل الساقط (أسر في خلافة عثمان) كما في الرواية السابقة.
- ٥ - لم اعثر له على ترجمة.
- ٦ - أي يفتكهم من الرق والا فهم يتبعون الأم في الرق.
- ٧ - محمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البغدادي كاتب الواقدي مؤرخ ثقة من حفاظ الحديث، له كتاب الطبقات الكبرى وغيره مات سنة ٢٣٠هـ.
- ترجمته في: سير اعلام النبلاء ١٠/٦٦٤، تاريخ بغداد ٥/٣٢١ طبقات ابن سعد ٧/٣٦٤، طبقات الحفاظ ص ١٨٦ والجرح والتعديل ٧/٢٦٢.
- ٨ - الطبقات الكبرى لابن سعد ٨/٤٧١

وخرجه الخلال في العلل، وذكر عن الميموني^(١) عن أحمد أنه قال: حماد ابن زيد يجوده ويفسره، وهذا يدل على ترجيح أحمد رواية حماد ابن زيد عن أيوب على رواية قتادة هذه.

وقد عد أحمد في رواية الأثرم هذا الحديث من جملة أحاديث امرأة المفقود فدل على أنه رأى أن نعي هذه المرأة لها هو أثرها وانقطاع خبره الذي فسره حماد بن زيد في روايته وهذه بلغها مع ذلك موته من وجه لا يثبت مجردة فانظم ذلك الى انقطاع خبره وهذا القضاء من عثمان وعلي — رضي الله عنهما — يدل على أنهما رأيا الحكم بحرية أم الولد عند فقد سيدها ظاهراً فلذلك قضيا بفداء الزوج ولده منها كما يفدى المغرور^(٢) بحرية أمته ولده منها عند ظهور سيدها^(٣)، فإن من تزوج أمة يعلم رقتها كان ولده منها رقيقاً لا يفدون إلا باختيار سيد الأمة بخلاف المغرور، وهذا الاستدلال ظاهر على رواية حماد عن أيوب أن علياً وعثمان قضيا بفداء الأ ولاد حتماً.

وأما سعيد عن قتادة^(٤) فإنه جعل علياً وحده هو القاضي في ذلك^(٥)، وأنه رد الأ ولاد على سيد أم الولد وجعل لأبيهم أن يفتكهم إن

٤ — الميموني. عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن ثقة فاضل لازم الامام أحمد أكثر من عشرين سنة مات سنة ٢٧٤هـ.

ترجمته في: طبقات الخنابلة ٢١٢/١، تقريب التهذيب ٥٢٠/١.

٣ — المغرور بحرية المرأة: هو من تزوج المرأة على أنها حرة ثم ظهر أنها رقيقة.

٣ — قال في المغني ٤١٣/٧: «كذلك قضى عمر — رضي الله عنه — وعلي وابن عباس — رضي الله عنهما —، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وعن أحمد رواية أخرى ليس عليه فداؤهم لأن الولد ينعتد حر الاصل فلم يضمه لسيد الأمة لأنه لم يملكه.

وعنه أنه يقال له: افد أولادك وإلا فهم يتبعون أمهم...»/١هـ.

٤ — أي في الرواية الثانية.

٥ — أي في رد الأ ولاد، وذلك لأن عثمان — رضي الله عنه — قضى أن يغير الزوج بين المرأة وبين الصداق فقط، ولم يقض في رد الأ ولاد.

ناؤا، وهذا على تقدير أن يكون محفوظاً فإنه قد يحمل على أن المغرور لا يحكم بحرية ولده إلا بفكاكهم، وهو رواية عن أحمد.

قال أحمد في رواية حنبل^(١) في أمة قالت إني حرة فتزوجها فولدت منه أولاداً قيل للأب افتك ولدك هؤلاء وإلا فهم يتبعون الأم^(٢)

فظاهر هذه الرواية أن ولد المغرور بالحرية ينعقدون أرقاء وإنما الأب يفتكهم بالفداء []^(٣) عليه، وظاهر ما روي عن علي - رضي الله عنه - يدل على أن الأب لا يجب عليه الافتداء كما لا يجب عليه شراء ولده إذا رآه يباع، وقد يحمل على وجه آخر وهو أن من تزوج أم ولد فقد []^(٤) سيدها فإنه أقوم على نكاح أمة حكم بعقها بسبب ظاهر مع جواز ظهور بقاء رقها بظهور سيدها فلم يدخل على نكاح حرة في نفس الأمر فلماذا كان ولدها منه تبعاً لها في حريتها الظاهرة ورجوعهم إلى الرق بظهور السيد، وهذا بخلاف المغرور الذي لم يشعر برق المرأة المغرور بحريتها بالكلية، وبخلاف من شهد بموته اثنتان فحكم بعق أم ولده ثم ظهر حياً، لأن العتق هنا استند إلى بينة شرعية يجب العمل بها بخلاف الحكم بعق امهات أولاد المفقود فإنه انما استند عليه ظن مجرد.

١ - حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الامام أحمد كان ثقة ثبناً صدوقاً من حفاظ الحديث له كتاب التاريخ وكتاب الفتن وكتاب المحنة وغيرها، مات بواسط سنة ٥٢٧٣هـ.

ترجمته في طبقات الحنابلة ١/١٤٣.

٢ - انظر المغني والشرح الكبير ٧/٤١٤.

٣ - في المخطوط كلمة غير ظاهرة لي قريبة من [فيقديا] ولعلها فيقديا.

٤ - بياض في المخطوط.

وعلى هذين المحملين يحمل كلام الحسن البصري^(١) في قوله (ولدها بمنزلتها).

ونقل مهنا عن أحمد في أم ولد غاب عنها فمكثت سنتين ثم جاءها الخبر أنه قد مات فزوجها أخوها فدخل بها، وولدت منه ثم جاء سيدها لمن يكون الولد؟ قال: للآخر [وعلى]^(٢) الذي زوجها قيمة الولد يرفعه^(٣) إلى السيد. فقلت له: وترجع إلى سيدها؟ قال: نعم.

فهذه المسألة إن حملت على أنها زوجت بخبر ثبت به الموت شرعاً كانت مما نحن فيه.

وان حملت على أعم من ذلك دخلت فيه أم ولد المفقود، وأيضاً فقصة عثمان وعلي^(٤) - رضي الله عنهما - تدل على جواز نكاح أم ولد المفقود عند إباحة نكاح نسائه [لأن]^(٥) وقوع ذلك في كلام عثمان إنما يكون بعلمه واذنه غالباً فإن مثل هذه القضايا المشككة لا يفتات فيها على الامام وقد تنازع العلماء في توقيفها على اذن الامام على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد.

ولو قدر أنها لم تكن باذن عثمان فالظاهر أنها كانت عن فتاوى أعيان علماء الصحابة وأسوأ ما تقدر أن ذلك وقع عن غير فتياً ولا حكم لكنه لم ينكر مع ظهوره واشتهاره.

والمعنى في جواز نكاح أمهات [اولاد]^(٦) المفقود أنه إما أن يشبهن

١- أي المتقدم.

٢- في المخطوط [وعن].

٣- هكذا في المخطوط (يرفعه) ولعلها يدفعه.

٤- أي المتقدمة.

٥- في المخطوط (لا) سقطت النون.

٦- في المخطوط (الأولاد).

بالزوجات فلا يحبس على مولاهن لما فيه من الضرر كضرر الزوجات فيتعين أنه يجوز هن النكاح دفعاً عن الضرر و يوضح هذا أن الاماء يجب على سيدهن [اعفاهن]^(١) إما بالوطء إن أمكن وإما بالتزويج، وإما أن يبيعهن لمن يقوم مقامه في ذلك إن امكن البيع.

وامهات الأ ولاد لا يمكن فيهن البيع فيتعين [اعفاهن]^(٢) بأحد الأمرين الأولين^(٣)، والغائب قد [يتعذر]^(٤) [الاعفاف]^(٥) منه بالوطء فيتعين وجوب [اعفاهن]^(٦) بالنكاح إن طلبته، وهذا يقتضى جواز نكاح الحاكم هن مع الغيبة المطلقة.

وإن لم يكن السيد مفقوداً بل حصل هن الضرر بترك الوطء فقد صرح بذلك القاضي أبو يعلى^(٧) في الجامع الكبير وإن الحاكم يزوج إماء الغائب إذا طلبن ذلك وكانت غيبته منقطعة بحيث يجوز للولي الأ بعد تزويج الحرة مع غيبة الولي الأقرب، فاذا كان هذا في الغائب دون المفقود فالمفقود أولى وأحرى أن يزوج أمهات أولاده.

وأما إن تشبهت — أعنى امهات الأ ولاد — بالاماء القن تغلياً للمالية فيهن وهو مقتضى كلام أصحابنا في تضمينهن بالغصب [والعقد]^(٨) كما سبق ذكره^(٩) فيجب حينئذ أن يحكم فيهن بحكم

١ — في المخطوط (اعتاقهن).

٢ — في المخطوط (اعتاقهن).

٣ — وهما الوطء أو التزويج.

٤ — في المخطوط (يعتذر).

٥ — في المخطوط (الاعتاق).

٦ — في المخطوط (اعتاقهن).

٧ — القاضي ابو يعلى . محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء عالم عصره في الاصول والفروع من أهل بغداد له تصانيف كثيرة تولى القضاء ومات سنة ٤٥٨ هـ.

ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، تاريخ بغداد ٢٥٦/٢ شذرات الذهب ٣٠٦/٣.

٨ — اي العقد الفاسد والذي في المخطوط (واليد).

٩ — تقدم ص ٤١.

المال، ومعلوم أن ماله يقسم عند الامام أحد اذا مضت مدة انتظاره كما سبق ذكره^(١)

وإذا وجب قسمته فإنه يجب قسمته على مقتضى قسمة سائر التركات فيبدأ باخراج ما يخرج منه رأس المال من ديون ونحوها، ثم بما يخرج من الثلث من الوصايا ونحوها، ثم يقسم الباقي بين الورثة على حكم الميراث.

وقول الأصحاب (يقسم ما له بين ورثته) مرادهم به أنه يقسم على حكم سائر الموارث، لم يريدوا أنه يقسم جميعه على الورثة ولا يخرج منه ما يخرج من رؤوس الأموال، فان هذا لا يقوله عاقل، وبعضهم صرح به يقسم بين الغرماء والورثة منهم ابن عقيل^(٢) وغيره وهذا واضح لاخفاء به، ومعلوم أن عتق أمهات الأ ولاد يتعين اخراجه من رأس المال قبل الديون وغيرها، ولهذا لومات الفللس وعليه ديون ولم يخلف غير أم ولده لعنتت ولم يتخلص فيها الغرماء فكيف يتوهم متوهم أن مال المفقود يوفي منه ديونه ويترك امهات أولاده يعتقن وعتقهن يقدم على الديون؟ أم كيف يتوهم متوهم أن ماله يقسم بين ورثته ولا تخرج منه ديونه ولا تنفذ منه وصاياه؟

فان قيل: ما الفرق بين توريث المال والحكم بالعتق؟

أما توريث المال لا يشترط له تعيين حياة الوارث ولا الموروث عند أحمد

١ - تقدم ص ٣٩ وانظر المعنى مع الشرح الكبير ١٤٣/٩.

٢ - ابن عقيل. علي بن محمد بن عقيل من فقهاء الحنابلة انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع له مصنفات كثيرة مفيدة منها الفنون والكفاية في اصول الدين والواضح وكفاية المفتي ورؤوس المسائل والارشاد وغيرها مات ببغداد سنة ٥١٣ هـ.

ترجمته في المطلع على أبواب المقنع ص ٤٤٤، شذرات الذهب ٣٥/٤، الذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١، لسان الميزان ٢٤٣/٤.

بدليل [أنه^(١)] يورث الغرقاء^(٢) والهدماء^(٣) بعضهم من بعض، ويورث المفقود من مال مورثه الذي مات في مدة انتظاره في أحد الوجهين لأصحابه^(٤) وقد قيل إن في كلامه إيماء إليه، فلذلك لا يعتبر له [تعين]^(٥) وفاة الموروث.

وأما العتق فلا يحكم مع الشك في وقوعه، كما لا يحكم بالطلاق مع الشك فيه.

قيل: [إن قسمة]^(٦) مال المفقود عند الإياس من قدومه مشبه بملك اللقطة بعد حول التعريف للإياس من الاطلاع على مال كها وكلاهما جائز لما في قسمة المال والتصرف فيه من المصلحة، ولما في [امساكه]^(٧) وحبسه من الفساد وتعرضه لاستيلاء الظلمة عليه، وذلك هو الواقع في هذه الأزمان لا محالة وكلاهما يجوز من غير استئذان حاكم، وقد نص عليه أحمد في رواية أبي داود في مال المفقود^(٨)، مع ترده في رفع أمر زوجته إلى الحاكم^(٩) وكلاهما يتصرف فيه تصرفاً مراعىً بظهور صاحبه فان لم يظهر

١ - في المخطوط (أنها).

٢ - الغرقاء: جمع غريق كقتيل وجريح وهم الذين يموتون غرقاً ويخفى تقدم موت كل واحد منهم أو تأخره.

٣ - الهدماء. هم الذين يموتون بالهدم كأن يهدم عليهم منزل ونحوه ويخفى المتقدم بالموت من المتأخر. ومثل الغرقاء والهدماء الذين يموتون في حوادث الطائرات والسيارات ونحوهما معاً بحيث لا يعلم المتقدم من المتأخر.

٤ - انظر المبدع ٢١٧/٦.

٥ - في المخطوط كلمة غير واضحة اجتهدت في قراءتها وظهر لي أنها تعين لذلك أثبتها.

٦ - في المخطوط (قيل قسمة ان) وذلك بتأخير (إن) وتقديم قسمة وذلك لأن لفظ (إن) سقط فعلقه الناسخ في غير مكانه.

٧ - في المخطوط (انفاقه).

٨ - مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٨.

٩ - انظر المبدع ١٢٨/٨.

استمر التصرف في المالين على ما كان عليه من الصحة، وإن ظهر صاحبه فإن كان عين المال موجوداً وجب رده على صاحبه، وإن كان مستهلكاً فهل يضمن له أم لا؟ على قولين مشهورين^(١)، وقد حكاها الأصحاب روايتين عن أحمد في مال المفقود، وإن كان المنصوص عنه في أكثر الروايات عدم الضمان.

وكذلك عنه في اللقطة روايتان أيضاً^(٢) حكاها ابن أبي موسى، ومن هنا حكم الصحابة - رضي الله عنهم -^(٣) بأن أم ولد المفقود إذا جاء وقد تزوجت فانهم خيروه بينها وبين الصداق الذي دفعه إليها لأن الزوجة ليست ملكاً له، وإنما كان يملك الانتفاع ببضعها وفي مقابلة ذلك بذل لها الصداق فلذلك خير بين المال الذي لزمه مقابلة البضع وبين عوضه وهو البضع وحينئذ فلا فرق بين قسمة ماله بين ورثته وبين عتق امهات أولاده وليس هذا من قبيل الحكم بالعتق مع الشك في شروطه وإنما هو من قبيل التصرف في مال من أيسر من وجوده لفقده، وأيضاً فما ذكر من الفرق غير صحيح على مقتضى قواعد مذهب أحمد فإن [العتق]^(٤) عنده يحكم به مع الشك في عين من وقع عليه^(٥) كما يحكم باخراج المعتقة

١ - قال في الانصاف ٣٣٩/٨ ما نصه: «إذا قدم المفقود بعد قسم ماله أخذ ما وجده بعينه، ويرجع على من أخذ الباقي على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية عبد الله واختاره أبو بكر، قال في الفائق وهو أصح، وصححه ابن عقيل وغيره، وجزم به المصنف وغيره. وعنه لا يرجع على من أخذ نص عليه في رواية ابن منصور وقال: إنما قسم بحق لهم، قال في الفروع اختاره جماعة وقدمه في الرعاية الكبرى، وظاهر الفروع اطلاق الخلاف فانه قال: رجع في رواية ونقل ابن منصور لا يرجع. /هـ.

٢ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٣٢٦/٦.

٣ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٦/٧.

٤ - في المخطوط (المعتق).

٥ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٢٨٣/١٢.

[المنسية] (١) عنده بالقرعة (٢) و يكون ذلك مراعاة بدوام النسيان على أحد الوجهين بل وفي الطلاق أيضاً كذلك على الصحيح المنصوص عنه وعليه أكثر الأصحاب (٣) فان قيل فأحد يحتاط للأبضاع ويفرق بينها وبين المال، ولهذا قال فيمن مات بأرض غربة ولا وارث له إنه يجوز لمن معه أن يجمع ماله و يبيعه إلا الجوارى فإنه لا يبيعهن إلا الحاكم، وعلل بأن البضع يحتاط له فلا يجوز أن يباع إلا باذن المالك أو الحاكم وكذلك فرق بين بيع المدبرة والمدبر في رواية عنه لهذا المعنى (٤)، وهذا يقتضي أن يفرق ههنا بين مال المفقود وأمهات أولاده [وهذا] (٥) التفريق لم يقل به أحد في مال المفقود وذلك أنه سوى بين حكم ماله وزوجاته على ما سبق (٦)، و بضع الزوجة أكد حرمة من بضع الأمة، وأيضاً فإنه لم يفرق في مال المفقود بين الاماء وغيرهن ولا أحد من [أصحابه] (٧) فلو كان في ماله أمة جاز بيعها وقسمة ثمنها و جاز لبعض الورثة أن يأخذها من نصيبه برضاء الباقي ولو كان الوارث واحداً واختص بها [جاز] (٨) له وطئها،

١- في المخطوط (المسبية).

٢- انظر الانصاف ٤٢٨/٧.

٣- انظر المغني مع الشرح الكبير ٤٣٢/٨-٤٣٤.

٤- قال في المغني ٣١٨/١٢ (لا نعلم هذا التفريق بين المدبرة والمدبر عن غير امامنا - رحمه الله - وانما احتاط في رواية المنع من بيعها لأن فيه إباحة فرجها وتسليط مشتريها على وطئها مع وقوع الخلاف في بيعها وحلها، فكره الاقدام على ذلك مع الاختلاف فيه، والظاهر أن هذا المنع منه كان على سبيل الورع لا على التحريم البات فإنه انما قال (لا يعجبني بيعها) والصحيح جواز بيعها فان عائشة باعت مدبرة لها سحرتها، ولأن المدبرة في معنى المدبر فما ثبت فيه ثبت فيها) ١/هـ.

٥- في المخطوط (هذا).

٦- تقدم ص ٤١.

٧- في المخطوط (الصحابه).

٨- في المخطوط (وجاز).

فعلم أن أحمد لم يراع هذا الفرق في مال المفقود بالكلية، وحينئذ فتجب التسوية بين أمهات أولاده وسائر رقيقه وأمواله في حكم القسمة، إلا أن قسمة أم الولد بين الورثة والغرماء والوصايا متعذر، وإنما قسمتها ارسالها وتمكينها على حكم العتق لها ظاهراً، ومما يدل على هذا أن أحمد يرى أن المفقود إذا مضت هذه المدة في انتظاره يحكم له بأحكام الموتى مطلقاً وأنه نص على أن نفقة زوجته تسقط من ماله بعد مدة انتظاره^(١)، ولو حبست نفسها عليه بعد ذلك منتظرة له.

قال في رواية الأثرم: مال المفقود إذا أمرت به امرأته أن تزوج قسمت ماله بين ورثته، قال فقلت له: ففي هذه الأربع سنين والأربعة أشهر أليس ينفق عليها من ماله؟ قال لي فتبديها من نفقته، قلت فان أحببت أن يقيم عليه بعد الأربع سنين والأربعة أشهر أليس لها ذلك؟ فمن أين ينفق عليها بعد؟ قال أنا أرى إذا مضى هذا الأجل أن يقسم المال.

قلت: فاذا قسم المال فمن أين ينفق عليها؟ أليس لها بعد الأجل نفقة؟

وهذا نص في أن نفقتها تسقط بانقضاء أربع سنين وأربعة أشهر وعشر عنه بموته بعد انقضاء هذه المدة وإنما وجب لها النفقة ههنا في مدة العدة وإن كان عنده لا يجب [للمتوفى]^(٢) عنها نفقة في مدة عدتها^(٣) لأن الوفاة ههنا غير متيقنة فيها بخلاف من علمت وفاة زوجها، وقد أشار

١ - انظر المغني مع الشرح الكبير ١/١٣٩.

٢ - في المخطوط (المتوفى).

٣ - وهذا فيما إذا كانت حائلاً، أما إن كانت حاملاً ففيها روايتان. انظرا المغني مع الشرح

الكبير ١/٢٩١.

إلى هذا المعنى في رواية صالح^(١) فقال في نفقة الحامل يموت عنها زوجها أو يطلقها: إن قامت البينة فمن نصيبتها، وإن لم يصح الخبر ولم تقم البينة فمن جميع المال لأنها حبست نفسها عليه وهذا النص يخالف ما قاله كثير من الأصحاب أن لها النفقة من مال الغائب ما لم تتزوج أو يفسخ الحاكم نكاحها^(٢)، ولما قاله بعضهم كابن الزاغوني^(٣) أنه لا نفقة لها في مدة الأربعة أشهر^(٤) لا كما في عدة وفاته، وذكر أبو البركات^(٥) في شرح الهداية أن قياس المذهب عنده^(٦) والمنصوص عن أحمد هو منقول عن عمر وابن عباس لكنهما اختلفا في نفقة الأربع سنين فقال ابن عمر هي من مال المفقود وقال ابن عباس إذا يجحف بالوارث ولكن يستقرض وينفق فإن جاء زوجها قضى ذلك، وإن لم يأت فهو من نصيبتها^(٧)،

١ - انظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ٣٤٣/١، ٣١/٣ - ١٨٠.

٢ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٢٤٦/٩.

٣ - ابن الزاغوني. علي بن عبد الله بن نصر السري ابو الحسن الزاغوني البغدادي الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب الحنبلي له مؤلفات منها تاريخه والافتاح والواضح والخلاف الكبير والمفردات وغيرها مات سنة ٥٢٧هـ.

ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة ١٨١/١، الأعلام ٣١٠/٤.

٤ - انظر المبدع ١٢٩/٨، الانصاف ٢٨٨/٩.

٥ - أبو البركات. عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الحضرمي بن محمد بن علي بن تميمية الحراني الفقيه الامام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي مجد الدين ابو البركات شيخ الإسلام وأحد الأعلام من كتبه: تفسير القرآن والمنتقى في احاديث الأحكام والمحرف في الفقه وهو جد الامام ابن تيمية مات سنة ٦٥٢هـ.

ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢.

٦ - انظر الانصاف ٢٨٨/٩.

٧ - أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٤٤٥/٧ قال: وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد ابن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة، ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها نفقتها حبسها نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها.

وكذلك نص أحمد على أن مال المفقود بعد مضي المدة المعتبرة لانتظاره يزكى لما مضى من السنين (١) معللاً بأن صاحبه مات وعليه زكاته، والزكاة تخرج من رأس المال وهذا يدل على أنه يحكم بوفاته ظاهراً بعد هذه المدة، وعلى هذا فتخرج الزكاة من أصل مال المفقود، فإن كان عليه دين تحاصا على المنصوص عليه في اجتماع الزكاة والدين على الميت، وهذا نص منه باخراج جميع الواجبات عن الميت من ماله بعد مدة انتظاره سواء كانت لآدمي أو لله، وعتق أم ولد المفقود من قبيل اخراج الزكاة من ماله، لأنه حق واجب لله تعالى وإن كان مستحقه آدمياً معيناً بخلاف الزكاة فإن مستحقها آدمي غير معين، وطرد هذا أن تنفذ منه وصاياه ويعتق المدبرون.

١ - انظر المبدع ٢١٦/٦.

فصل

والمفقود الذي يجوز أن تتزوج زوجته و يقسم ماله عند الامام أحمد — رحمه الله تعالى — هو من فقد في حالة الظاهر منها الهلاك (١) فأما من سافر سفر سلامة ثم انقطع خبره فليس عنده بمفقود بل هو غائب (٢)

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله أي شيء المفقود؟

قال: على حديث [عمر] (٣) إذا خرج من أهله لحاجة فلم يرجع أو كان بين الصفين ففقد فلم يدر أقتل أم أسر، قال: ولا يكون المفقود يخرج إلى الحج أو إلى سفر، لو خرج إلى الصفين فلم يأت خبره [وانقطع] (٤) كتابه لا يكون مفقوداً.

قيل لأبي عبد الله فكان مع أصحاب له في سفر فتوجه من بينهم لحاجة ثم لم يعد إليهم؟

فقال: هذا مفقود بمنزلة الذي خرج من أهله لحاجة فلم يرجع إليهم.

قال أبو عبد الله: ترى هؤلاء الذين فقدوا في [الحرب] (٥) تربص أهاليهم إلى الساعة، والذين فقدوا في بلاد الروم. يعنى انكاراً لذلك، ثم

١ — انظر المغني مع الشرح الكبير ٧/٢٠٥ و ٩/١٣٢، والانصاف ٧/٣٣٦ و ٩/٢٨٨، والمبدع ٦/٢١٥-٢١٦ و ٨/١٢٧ و ١٣١.

٢ — انظر المراجع السابقة.

٣ — في المخطوط (عمي) ولعلها عمر فقد قال صاحب المغني ٩/١٣٢ قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث عمر؟ قال هو أحسنها وانظر المبدع ٨/١٢٧.

٤ — في المخطوط (انقطع).

٥ — في المخطوط (الحر عنه).

قال: حديث أبي نصر^(١) أن رجلاً خرج من أهله^(٢)، وحديث أبي عمرو الشيباني^(٣) أن قوماً لقوا العدو ففقد بعضهم^(٤) فهذا المفقود، يشير إلى أن المفقود الذي أجل عمر امرأته انما هو على ما جاء في هذه الروايات، وهو أن يكون فقده على وجه ظاهر بالهلاك فلا يلحق به ما ليس في معناه، فنقل اسماعيل بن سعيد^(٥) عن أحمد قال: انما المفقود أن يكون الرجل في أهله فيصبح وليس بينهم^(٦) ولم يعلموا أنه أراد سفراً، أو يركب البحر فتكسر بهم السفينة أو تحملهم الريح في البحر أو يلقي العدو فيفقد.

فأما من سافر فظالت غيبته فليس بمفقود

ولأحمد — رضي الله عنه — نصوص كثيرة في هذا المعنى^(٧)، وكذلك

١ — أبو نصر هو المنذر بن مالك بن قطعة — بضم القاف — العبدي العوفي البصري مشهور بكنيته ثقة مات سنة ١٠٨ هـ أو ١٠٩ هـ.

ترجمته في: تقريب التهذيب ٢/٢٧٥، الكاشف ٣/١٧٥.

٢ — انظر السنن الكبرى ٧/٤٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٨.

٣ — أبو عمرو الشيباني. لعله أبو عمرو الشيباني الكوفي اسمه اسحاق بن مرار كان من أعلم الناس باللغة وهو ثقة مات سنة ٢١٠ هـ.

٤ — أبو عمرو الشيباني سعيد بن ياس أبو مسعود الجريدي البصري الثقة مات سنة ١٤٤ هـ.

انظر: لسان الميزان ٢/١٢٧ و ٤/٥٥٧، تقريب التهذيب ٢/٤٥٥، الكاشف ١/٣٥١ و ٣/٣٦١.

٥ — قال أبو داود في مسائله عن الامام أحمد ص ١٧٧: وربما احتج بحديث أبي عمرو الشيباني أن أناساً غزوا قبل الروم فأمر عمر نساءهم يترصن.

وانظر السنن الكبرى ٧/٤٤٥ وما بعدها، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٨.

٥ — اسماعيل بن سعيد الثالنجي أبو اسحاق روى عن الامام أحمد مسائل كثيرة رواها عنه ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني.

ترجمته في طبقات الخنابلة ١/١٠٤.

٦ — انظر مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص ١٧٦.

٧ — انظر مسائل الامام أحمد رواية ابنه صالح ١/٢٠١، ٢/٣٣٣، ٣/١٩٢.

مذهب اسحاق بن راهويه، قال حرب: قال اسحاق: المفقود هو الذي يفقد من موضع منزله، أو في كورة أخرى، أو في طريق سفر أو غيره يكون معهم ثم يفقدونه فيقولون أين فلان وأين ذهب، فلا يدري الجن ذهبت به أم مات أم غاب حيث لا يدري في بر أو بحر. فهذا المفقود.

فأما اذا غاب عن منزله إلى سفر أو قصد كورة فكان فيها في تجارة أو حاجة ثم انقطع علمه عن منزله وأهله فلم يأتهم خبر فان هذا لا يسمى مفقوداً هذا غائب، ولا يحكم له حكم المفقود.

وقال اسحاق بن منصور^(١): قلت لأحمد ما المفقود؟

قال: لا يكون مفقوداً حتى يغزو أو يركب البحر فينكسر بهم، أو رجل خرج من الليل فسبته الجن، فهذا على قول عمر.

قال اسحاق — يعنى ابن راهويه — هو على ما قال، وكذلك كل ما رؤي في موضع ثم فقد منه.

وأما مالك — رضي الله عنه — فالمفقود عنده أقسام منها المفقود في التجارة فتتربص امرأته أربع سنين ثم تعتد^(٢)

ومنها المفقود في معارك القتل فيجتهد فيه الامام وليس فيه أجل معلوم ثم تعتد بعد الاجتهاد عدة الوفاة.

وأما الأسير عنده اذا انقطع خبره فلا يفرق بينه وبين امرأته^(٣).

١ — اسحاق بن منصور بن بهرام ابوعقوب الكوسج المروزي ولد بمرو ودخل العراق والحجاز والشام كان عالماً فقيهاً دون عن الامام أحمد المسائل في الفقه، مات سنة ٢٥١هـ بنيسابور. ترجمته في طبقات الحنابلة ١/١١٣.

٢ — انظر المدونة ٢/٤٥٠ — ٤٥١.

٣ — انظر المدونة ٢/٤٥٦.

وحكى ابن المنذر^(١) عن سعيد بن المسيب (أن المفقود بين الصفيين
تؤجل امرأته سنة وإن فقد في غير صف فأربع سنين)^(٢)

وعن الأوزاعي قال: (إذا فقد — يعني في الصف — ولم يثبت على
أحد منهم أنهم قتلوا وأسرُوا فعليهن عدة المتوفى عنهن ثم يتزوجن).

قال^(٣): (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن زوجة
الأسير لا تنكح حتى يعلم يقين وفاته مادام على الإسلام هذا قول
النخعي، والزهرري، ومكحول^(٤)، ويحيى الأنصاري^(٥)، ومالك،

-
- ١ — ابن المنذر. محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه أبو بكر له تصانيف منها كتاب
الإشراف على اختلاف العلماء والاجماع والمبسوط والتفسير، مات بمكة سنة ٣١٨هـ.
ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٣٣٠، سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، طبقات الفقهاء ص ١٠٨،
طبقات المفسرين ٢/٥٥٥، لسان الميزان ٥/٢٧.
- ٢ — أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٧/٨٩ عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال:
(إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين).
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٢٣٧ عن أبي خالد عن داود عن سعيد بن المسيب في
الفقيد بين الصفيين قال: (تعتد امرأته سنة).
وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عن حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الفقيد بين
الصفيين (تربص امرأته سنة) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٣٨.
- ٣ — القائل هو ابن المنذر.
- ٤ — مكحول الدمشقي أبو عبد الله الفقيه أحد الأئمة روى عن أنس ووائل بن الأسقع وأبي امامة
وثوبان وأبي ثعلبة الحشني.
وروى عنه أبو حنيفة والزهرري وحמיד الطويل وابن اسحاق. مات سنة ١١٢هـ. طبقات الحفاظ
ص ٤٢.
- ٥ — يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي قاضي المدينة أجمعوا على توثيقه وامامته مات سنة ١٤٣هـ
وقبل بعدها.
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٣، الكاشف ٣/٢٥٦ تقريب التهذيب ٢/٣٤٨، ميزان
الاعتدال ٤/٣٨٠.

والشافعي، وأبي ثور^(١) وأبي عبيد وأصحاب.. انتهى^(٢)
وتابعه على هذا النقل صاحب المغني^(٣)، وليس الأمر كما ذكره،
وقد صح عن الزهري خلاف ما حكاه عنه.

قال الجوزجاني: حدثنا أبو صالح^(٤) أن الليث^(٥) حدثني
يونس^(٦) عن ابن شهاب^(٧) قال: الأسير قد علم بحياته لا تزوج امرأته
ما علم بحياته، ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره كانت سنته سنة المفقود،
وقال^(٨) في رجل انطلق في معشر من أنصار المسلمين لحاجة أو تجارة
فغاب أربع سنين لم يأت عنه خبر ولا كتاب ولا نفقه قال: «هو بمنزلة
المفقود»، وهذا اسناد صحيح.

-
- ١- أبو ثور. ابراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي الامام الجليل الفقيه مفتي العراق صاحب الامام الشافعي مات سنة ٢٤٠هـ.
 - ترجمته في: طبقات الشافعية ١/٢٢٧، طبقات الحفاظ ص ٢٢٦، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢، الجرح والتعديل ٢/٩٧، تاريخ بغداد ٦/٦٥.
 - ٢- أي كلام ابن المنذر.
 - ٣- المغني مع الشرح الكبير ٩/١٣٠.
 - ٤- أبو صالح. لعلة عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري كاتب الليث بن سعد، قال أبو زرعه: حسن الحديث لم يكن ممن يكذب، وقال ابن حجر: صدوق كثير الغلط ثبت كتابه وكانت فيه غفلة /هـ مات سنة ٢٢٣هـ.
 - ترجمته في: الكاشف ٢/٩٦، تقريب التهذيب ١/٤٢٣.
 - ٥- لعلة الليث ابن سعد الفهمي ابو الحارث أحد الأعلام والأئمة الاثبات، قال عنه الذهبي: ثقة حجة بلا نزاع /هـ مات سنة ١٧٥.
 - ترجمته في: ميزان الاعتدال ٣/٤٢٣، تقريب التهذيب ٢/١٣٨، الكاشف ٣/١٣.
 - ٦- لعلة يونس بن يزيد الأيلي أحد الأثبات صاحب الزهري ثقة حجة، قال الحافظ ابن حجر، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. وفي غير الزهري خطأ. مات سنة ١٥٩هـ.
 - ترجمته في: تقريب التهذيب ٢/٣٨٦ و ميزان الاعتدال ٤/٤٨٤، الكاشف ٣/٣٠٥.
 - ٧- أي الزهري.
 - ٨- أي ابن شهاب.

قال الجوزجاني: وحدثنا صفوان (١) حدثنا عمر (٢) هو ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: قلت للزهري في العبد تكون تحته الحرة فأسر قال: إن علم أنه حي فلا سبيل لها الى التزوج، وان لم يعلم مكانه فأجلها مثل أجلها تحت الحر، قلت: فان أبق؟ قال هي مثل الذي قبلها، وهذا الاسناد صحيح أيضاً.

وكذلك حكى كثير من الفرضيين عن أكثر العلماء أن الأسير اذا انقطع خبره كان حكمه حكم المفقود وصرح أصحابنا أيضاً بهذا القول في كتبهم (٣)، وأن الأسير المنقطع خبره حكمه حكم المفقود، منهم القاضي، وأبو الخطاب (٤)، وابن عقيل وغيرهم، حتى قال أبو محمد الحلواني في تبصرته (٥) تتربص زوجته أربع سنين ثم تعدد وتتزوج وهذا تصريح بأن حكمه حكم المفقود الذي غالب أمره الهلاك، وكذلك نقله الخبرين صريحاً عن أحمد ولا سيما ان كان مأسوراً عند قوم يعرفون بقتل الأسارى وعلم أنهم قتلوا بعض الأسارى، ولم يدر هل هو ممن قتل، أم لا، فإن هذا يصير حكمه حكم المفقود في المعركة.

١ - لعله صفوان بن صالح بن صفوان الدمشقي أبو عبد الملك الثقفي مؤذن جامع دمشق ومحدثها، صدوق، حجة، ثقة وقال ابن حجر: وكان يدللس تدليس التسوية قاله أبو زرعة الدمشقي. /هـ مات سنة ٢٣٩هـ.

ترجمته في: الجرح والتعديل ٤/٤٢٥ وتقريب التهذيب ١/٣٦٨ الكاشف ٢/٢٩.

٢ - عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى الدمشقي، روى عن الأوزاعي مات سنة ٢٠٠هـ.

ترجمته في: تقريب التهذيب ٢/٦٠، الجرح والتعديل ٦/١٢٢ الكاشف ٢/٣١٧.

٣ - انظر المعنى مع الشرح الكبير ٧/٢١٢ والانصاف ٩/٢٩٤.

٤ - أبو الخطاب. محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي الفقيه أحد أئمة المذهب الحنبلي له كتاب الانتصار والهداية وغيرها مات سنة ٥١٠هـ.

ترجمته في: سير اعلام النبلاء ١٩/٣٤٨ شذرات الذهب ٤/٢٧. ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦.

٥ - التبصره في الفقه لعبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥٤٦هـ، ايضاح المكنون ١/٢٢٢.

وقد تنازع الفقهاء في وصية الأسير هل هي من رأس ماله أو من ثلثه^(١)، ومنهم من فصل بين أن يكون خائفاً أو آمناً، ومنهم من فصل بين أن يكون عند قوم يعرفون بقتل الأسارى فتكون وصية من الثلث وبين أن يكون عند من لا يعرف بذلك فتكون وصيته من رأس المال. ولو غاب الزوج غيبة منقطعة ولم يترك للزوجة مالاً ينفق عليها منه، ولم يبعث لها بمال، وليس بمعسر فمن قال إنه يثبت له حكم المفقود فحكمه ظاهر^(٢).

وأما من لم يثبت له حكم المفقود بذلك فاختلفوا هل يثبت لها الفسخ لامتناعه؟ على قولين:
أحدهما: أنه لا فسخ بذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٣) وقول القاضي من أصحابنا^(٤) وابن عقيل في كتاب الفصول^(٥).

١- قال ابن قدامة في المغني ٥١٠/٦: «الأسير والمحبوس إذا كان من عادته القتل فهو خائف عطيته من الثلث، وإلا فلا، هذا قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وأحد قولي الشافعي، وقال الحسن لما حبس الحجاج إياس بن معاوية: ليس له من ماله إلا الثلث، وقال أبو بكر: عطية الأسير من الثلث، ولم يفرق، وبه قال الزهري والثوري وإسحاق، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وتأول القاضي ما روي عن أحمد في هذا على ما ذكرناه من التفصيل ابتداءً، وقال الشعبي ومالك: الغازي عطيته من الثلث، وقال مسروق: إذا وضع رجله في الغرز، وقال الأوزاعي: المحصور في سبيل الله والمحبوس ينتظر القتل أو تفقأ عيناه هوي ثلثه، والصحيح - إن شاء الله - ما ذكرنا من التفصيل، لأن مجرد الحبس والأسر من غير خوف القتل ليس بمرض ولا هوي في معنى المرض في الخوف فلم يجز لحاقه به، وإذا كان المريض الذي لا يخاف التلف عطيته من رأس ماله فغيره أولى»/١هـ.

٢ - وذلك في أنها تعامل بما تعامل به امرأة المفقود.

٣ - انظر مغني المحتاج ٤٤٢/٣.

٤ - انظر المحرر ١١٦/٢ والانصاف ٣٩١/٩.

٥ - كتاب الفصول في الفقه الحنبلي ويسمى كفاية المفتي لأبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل المتوفي سنة ٥١٣هـ، انظر: شذرات الذهب ٣٨/٤، الذيل على طبقات الحنابلة ١٠٦/١ ومعجم المؤلفين ١٥٢/٧ هدية العارفين ١/٦٩٥، الأعلام ١٢٩/٥.

والثاني: يثبت به الفسخ كما لو كان معسراً، وهو قول أبي الخطاب من أصحابنا وابن عقيل في كتاب المفردات (١)، وعمدة الأدلة (٢) ورجحه صاحب المغني (٣) والمحرر (٤)، ولا فرق عندهم بين أن يكون غائباً أو حاضراً اذا تعذر أخذ النفقة منه وهو ظاهر كلام الخزقي (٥) بل هو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال في رواية الميموني: اذا كانت السنة فيمن عجز عن النفقة وهو مقيم معها أن يفرق بينهما، أليس هذا أقل من أن يكون لا يوصل إليها وهو غائب عنها؟

فبين أحمد أن الغائب اذا لم يوصل إلى زوجته النفقة فهي أولى بالفسخ من زوجة العاجز المقيم، وهو اختيار أبي الطيب الطبري (٦) من الشافعية (٧).

١ - كتاب المفردات لأبي الوفاء ابن عقيل ذكره المؤلف (ابن رجب) في ذيل طبقات الحنابلة ١٥٦/١.

٢ - المرجع السابق.

٣ - المغني مع الشرح الكبير ٢٤٦/٩.

٤ - المحرر ١١٦/٢، قال في الانصاف ٣٩١/٩: «هذا المذهب جزم به في الوجيز والنظم ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم»/هـ.

٥ - المغني مع الشرح الكبير ٢٤٣/٩.

٦ - أبو الطيب الطبري. اسمه طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيب من علماء الشافعية استوطن بغداد وولي القضاء، له شرح مختصر المزني والمجرد، مات ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٧٦/٣-١٩٧، الوفيات ٢٣٣/١، طبقات الشافعية للحسيني ص ١٥٠، تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨.

٧ - قال النووي في روضة الطالبين ٧٢/٩ «وعلى الوجه الآخر يجوز الفسخ اذا تعذر تحصيلها وهو اختيار الطبري»/هـ.

«فصل»

وأما الغائب المعلوم خبره اذا طلبت امرأته قدومه فإن كان سفره فوق ستة أشهر وأبى القدوم من غير عذر فانه يفرق بينهما عند الامام أحمد نص عليه (١) في زواية ابن منصور.

قال ابن منصور: قلت لأحمد كم يغيب الرجل عن امرأته؟
قال: ستة أشهر.

قال اسحاق بن راهويه: كذا هو قول أحمد يكتب إليه فان أبى أن يرجع والا فرقت، فان رجع والا فرق (٢)

وقال حرب: سألت أحمد قلت كم يجوز للرجل أن يغيب عن أهله؟.

قال: يروى ستة أشهر حديث عمر (٣) وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لا بد له .

١ - انظر المحرر ٤١/٢، وانظر المغني مع الشرح الكبير ١٤٣/٨.

٢ - كذا في المخطوط.

٣ - قال ابن قدامة في المغني مع الشرح الكبير ١٤٣/٨ «فإن أحمد ذهب الى توقيته بستة أشهر فانه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر يكتب إليه فان أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما، وانما صار الى تقديره بهذا الحديث عمر رواه أبو حفص باسناده عن زيد بن أسلم قال: بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول:

وطال علي أن لا خليل الاعم

لحرك من هذا السرير جوانبه

تطاول هذا الليل واسود جانبه

ووالله لولا خشية الله وحده

فسأل عنها عمر فقيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها، وبعث إلى زوجها فأقبله ثم دخل على حفصة فقال: يابنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال: لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك، قالت خسة أشهر ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسرون شهراً و يقيمون أربعة أشهر و يسرون شهراً راجعين»/١هـ.

وحمل القاضي أبو يعلى هذه الرواية على أن الزيادة على ستة أشهر كانت في سفر واجب متعين لا بد منه كالحج والجهاد، فلا يحتسب عليه بالزيادة، وكلام أحمد أعم من ذلك.

وفي مسائل اسحاق بن هانىء (١) عن أحمد: سألته عن رجل يغيب عن امرأته أكثر من ستة أشهر، قال: إذا كان في حج أو غزو أو يكتسب كسب على عياله أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان قد تركها في كفاية من النفقة ومحرم رجل يكفيها مثل أب أو عم أو خال.

ومذهب مالك إذا أطال الغيبة عن امرأته مختاراً لذلك وكرهت امرأته غيبته أمر بالقدم إليها أو نقلتها (٢) إليه، فإن امتنع منه أمر بفراقها فإن لم يفعل فرق الحاكم بينهما (٣)

نقله صاحب التفریع (٤)

وقال ابن عقيل من أصحابنا في كتاب المفردات: وقد يباح الفسخ وطلاق الحاكم لأجل الغيبة إذا قصد بها الاضرار ببناء على أصلنا إذا ترك الاستمتاع بها من غير يمين أكثر من أربعة أشهر فعلى هذه الغيبة المضرة بمجرد ما قد أثبتت الفسخ لنكاحه، انتهى.

وهذا الأصل الذي أشار إليه قد ذكره القاضي في خلافه ومن تبعه،

١- اسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

٢- هكذا في المخطوط والذي في كتاب التفریع ج ٢ ص ٩٣ (أو نقلها).

٣- انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٢٥٥، وجواهر الاكلیل ١/٤٠٥ وانظر كتاب التفریع ج ٢ ص ٩٣.

٤- كتاب التفریع في فروع المذهب المالكي تأليف عميد الله بن الحسن أبي القاسم ابن الجلاب. انظر الديباج المذهب ١٤٦، كشف الظنون ٢/٤٢٧. وقد طبع عن دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م بتحقيق د. حسين بن سالم الدهمان.

وهو ترك الوطء لقصد الاضرار بغير عيين أن حكمه حكم المولي (١) وأخذه من قول أحمد في رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها و يقول اليوم أدخل وغداً أدخل، قال أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها وإلا فرق بينهما (٢)

ونص فيمن ظاهر من امرأته سنة فجاءت تطالب فليس له أن يعضلها بعد أربعة أشهر ثم تطلق عليه إن أبى التكفير والطلاق.

وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة وفي كتاب المفردات: عندي إن قصد الاضرار خرج مخرج الغائب، وإلا فمتى حصل اضرارها بامتناعه من الوطء وإن كان ذاهلاً عن قصد الاضرار تضرب له المدة، وذكر في آخر كلامه: إن حصل له الضرر بترك الوطء لعجزه عنه كان حكمه كالعنين (٣) (٤)

١ - ذكر صاحب المغني ذلك وقال: إنه أحد الروايتين في المذهب. المغني مع الشرح الكبير ٥٥٢/٨.

٢ - نص عليه الامام أحمد في رواية ابن منصور. ذكره صاحبي المغني، المغني مع الشرح الكبير ١٤٢/٨.

٣ - العنين. بكسر العين والتون المشددة: العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عنّ الشيء اذا اعترض. قال الجوهري: رجل عنين لا يريد النساء، بين العينية، وامرأة عنينة: لا تشتهي الرجال، فعيل بمعنى مفعول /هـ، وقيل هو الذي له ذكر لا ينتشر. وقيل هو الذي له مثل الرز وهو الحصور. وقيل هو الذي لا ماء له.

والعنة بالضم: العجز عن الجماع. وبالفتح: المرة من عنّ الرجل اذا صار عنيناً، أو مجوباً، وبالکسر: الهيبة من ذلك ومن غيره.

انظر. المطلع على ابواب المنقح ص ٣١٩، النهاية في غريب الحديث ١١٣/٣ و الصحاح للجوهري ٢١٦٦/٦.

٤ - قال صاحب المغني عن العنين: «إذ عيب يستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له مدة يخير فيها و يعلم حاله فيها وهذا قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار والنخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد. وشذ الحكم به عينية وداود فقال لا يؤجل وهي امرأته، وروي ذلك عن علي - رضي الله عنه - ١٢/هـ المغني مع الشرح الكبير ٦٠٣/٧.

فيؤخذ من كلامه ان حصول الضرر لزوجته بترك الوطاء لعجزه عنه كان حكمه [يقضي] (١) الفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، وسواء كان مع قدرته أو عجزه، وكذا ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية (٢) في العاجز والحقه بمن طرأ عليه حنث أو عنة، وبالعاجز عن النفقة (٣).

وذكر أبو الخطاب، وصاحب المحرر (٤) ان امتنع من وطاء زوجته أكثر من أربعة أشهر بغير عذر وطلبت الفرقة فرق بينهما ولم يعتبر بقصد الاضرار.

وقال صاحب المغني (٥) لا بد أن يظهر دليل يدل على ارادة الضرر. ومذهب مالك وأصحابه أن ترك الوطاء من غير عذر يوجب الفسخ (٦)، مع اختلافهم في تقدير المدة.

فهذا كله في حق الزوجات.

فأما الاماء فمذهب أحمد (٧) أنه يجب على السيد اعفاهن اذا طلبن

١- في المخطوط (نقتضي).

٢- ابن تيمية. شيخ الإسلام الحافظ الفقيه الناقد المجتهد المفسر تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني صاحب المصنفات الكبيرة في علوم الإسلام، وعلم الكلام، مات سنة ٧٢٨هـ.

ترجمته في: طبقات الحفاظ ص ٥٢٠، البداية والنهاية ١٤/١٣٥، البدر الطالع ١/٦٣، الدرر الكامنة ١/١٥٤، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧، شذرات الذهب ٦/٨٠، طبقات المفسرين ٤/٢٧٨.

٣- انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٥٣٠-٥٣١ و٣٠/٥٧-٥٨ و٣٤/٩١.

٤- المحرر ٢/٨٦.

٥- المغني مع الشرح الكبير ٨/٥٥٢.

٦- انظر جواهر الاكليل ١/٣٦٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/١٥٥.

٧- انظر المغني مع الشرح الكبير ٨/١٥٠.

الاعفاف إما بنفسه إن أمكن وإما بالتزويج أو بخروجهن عن ملكه [بالتعق]^(١)، وفي إجباره عليه ضرر له فإذا لم يعفهن بنفسه تعين اعفافهن بالتزويج^(٢).

وقد ذكر القاضي في غير موضع من كتابه الجامع الكبير أن الحاكم لا يجبر السيد على تزويج امائه اذا طلبن ذلك لأن لنا طريقاً إلى ازالة ضررها بدون النكاح، فلذلك قام الحاكم فيه مقام الأولياء عند امتناعهم منه، وهذا التعليل يقتضي أن أم الولد يزوجه الحاكم اذا امتنع السيد من تزويجها لأنه لا يمكن نقل الملك فيها إلا أن نقول يجبره الحاكم على أحد أمرين، إما اعفافهن بالوطء أو بالنكاح.

وقد يقال إنه يمكن ازالة ضررها باخراجها عن ملكه بالتعق لتصير حرة.

ثم قال القاضي بعد ما ذكره من التعليل والفرق: فعلى هذا لو كان السيد غائباً غيبة منقطعة وله أمة وقد رغبت إلى التزويج، أو كان سيدها صبياً أو مجنوناً احتمل أن يزوجه الحاكم كما ينفق عليها من ماله.

ومعنى هذا أنه إذا طلبت الأمة النكاح وكان الزوج ممن لا يمكن أن يطلب منه عقد النكاح عليها، إما لغيبته أو صغره أو جنونه فإن الحاكم يقوم مقامه حينئذ فيه لأنه حق وجب [انفاذه]^(٣)، وقد تعذر فعله منه فقام الحاكم فيه مقامه كما يقوم مقامه في الانفاق على الأمة من ماله، وهذا المعنى لا فرق فيه بين امهات الأولاد وغيرهن للاشتراك في وجوب الاعفاف. والله تعالى أعلم.

١ - الذي في المخطوط (إلا بالتعق).

٢ - انظر المعنى مع الشرح الكبير ٨/١٥٠.

٣ - في المخطوط (انفاذه).

وكذلك ذكر القاضي في خلافه أن سيد الأمة إذا غاب غيبة منقطعة فطلبت منه التزويج في غيبته زوجها الحاكم وأن هذا قياس المذهب، ولم يذكر فيه خلافاً.

وكذلك نقله عنه صاحب المحرر في تعليقه على الهداية ولم يعترض عليه بشيء.

وكذلك أبو الخطاب في الانتصار^(١): أن السيد إذا غاب زوج أمته من يلي ماله، قال: وأوماً إليه أحمد في رواية بكر بن محمد^(٢).

فإن قيل: فقد ذكر طائفة من أصحابنا كصاحب المغني^(٣) ومن اتبعه^(٤): أن حكم الاماء مخالف لحكم الزوجات في أنهن لا يجب لهن قسم، ولا يثبت في حقهن ما يثبت للزوجات من الفسخ بالجب^(٥)، والعنة، ولا يضرب لهن مدة الايلاء، وهذا يدل على أنه لا يتعرض لأمة الغائب حتى يقدم.

قيل إنما مرادهم بذلك أن الاماء لا يساوين الزوجات في حكم الزوجات المختصة بهن من وجوب القسم والتسوية بينهما مع حضور السيد، ولا يثبت لهن به مع غيبة السيد ما يثبت للزوجات مع غيبة الزوج من مراسلته بعد ستة أشهر فإذا أبى القدوم أزيل ملكهن عنه، فإن هذا الحكم مختص بالزوجات فلا تشاركهن فيه الاماء، وهذا لا ينافي أن

١ - وهو المسمى الانتصار في المسائل الكبار.

٢ - بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد البغدادي المنشأ، كان من المقدمين عند الامام أحمد، وعنده عن الامام أحمد مسائل كثيرة ترجمته في طبقات الخنابلة ١١٩/١ هـ.

٣ - المغني مع الشرح الكبير ١٥٠/٨، ٥٢١.

٤ - انظر غاية المنتهى ٩٧/٣، كشف القناع ٣٧٤/٨ و١٨٣/٩ المبدع ٢١١/٧.

٥ - الجب هو القطع، والمراد به هنا مقطوع الذكر. انظر لسان العرب مادة جبب ٢٤٩/١، النهاية في غريب الحديث ٢٣٣/١.

للاماء المطالبة بحقهن من الاعفاف عند تضرهن بترك الوطاء مع الغيبة وإزالة ضررهن، فمراد الأصحاب بما قالوا نفي الحكم الأخص وهو مساواة ما للزوجات وليس مرادهم نفي الحكم الأعم، وهو وجوب إزالة الضرر للاماء بترك الوطاء، ومعلوم أن نفي الخاص لا يلزم منه نفي العام، ألا ترى أنهم قالوا لا قسم عليه للاماء مع حضوره^(١)، ولم يكن قولهم هذا منافياً لما ذكروه من وجوب اعفافهن بالوطء^(٢)، ولا مناقضاً له، فحكم الزوجات يخالف حكم الاماء في حال حضور الزوج وغيبته.

أما في حال حضوره فإن الزوج يجب عليه القسم، والمبيت، والوطء في كل أربعة أشهر، والسيد لا يجب عليه سوى الاعفاف عند الحاجة إليه ولا [يتقدر]^(٣) ذلك بمدة معينة.

وأما في حالة غيبته فإن الزوج اذا طالت غيبته فوق ستة أشهر وطلبت زوجته قدومه وأبى ذلك من غير عذر فرق بينهما^(٤).

والأمة لا تساوى الزوجة في ذلك من وجهين:
أحدهما: تقدير المدة ستة أشهر.

١ — قال صاحب المغني: «ولا قسم على الرجل في ملك يمينه فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الاماء كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل، وإن شاء أكثر، وإن شاء ساوى بين الاماء، وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض، بدليل قوله تعالى: «فإن خفتن الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم»، وقد كان للنبي — صلى الله عليه وسلم — مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لهما، ولأن الأمة لا حق لها في الاستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبوراً أو عتياً، ولا تضرب لها مدة الايلاء لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه اعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها»/هـ المغنى مع الشرح الكبير ١٥٠/٨.

٢ — انظر المغني مع الشرح الكبير ١٥٠/٨.

٣ — في المخطوط (يتعذر).

٤ — انظر ما تقدم ص ٦٤ وما بعدها.

والثاني: ازالة ملك اليد عنها بالكلية ولكن اذا طالت غيبته وتضررت بترك الوطاء زوجها الحاكم، ولم يزل ملكه عن رقبته بالكلية.

فيجب الجمع بين كلام الأصحاب في هذا كله، ولا يرد بعضه ببعض ولا يؤخذ بعضه ويترك بعضه، ولا يجعل متناقضاً بل يجمع بينه ويؤخذ بجميعة على الوجه الذي ذكرنا، وبذلك يزول الاشكال عنه، ويندفع التناقض، والله اعلم^(١).

فإن قيل: فالزوج لو غاب غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح لم يفسخ نكاحها على المشهور من كلام الامام أحمد وأصحابه^(٢)، فكيف يزوج أمة السيد الغائب في هذه الحال؟ قيل: أما على قول ابن عقيل الذي تقدم ذكره^(٣) فانه يزوج المرأة بذلك كما سبق، فتزويج الأمة حينئذ على قوله أولى.

وأما على المشهور فالفرق بين تزويج المرأة وتزويج الأمة أن تزويج الزوجة إنما يجوز بعد الحكم بفسخ نكاح الزوج، ولا يجوز عند الامام أحمد فسخ نكاحه في هذه الحال^(٤).

وأما تزويج الأمة فليس فيه فسخ لملك السيد إذ الأمة باقية [في]^(٥)

١ - كُتِبَ في هامش المخطوط أمام كلام المصنف السابق ما يأتي: «تأمل رحك الله كلام الشيخ اذا وجد في عبارات الأصحاب ما يشكل أو يتعسر فهمه، أو يظهر للمفتي أو العالم منه التناقض أو عن الجمع أنه يجب الجمع بينه الخ فما أجله من تنبيه لوتأمله الجاهل بحال أعيان حملة الشرع وعلو مقامهم وسعة علومهم وأفهامهم فتجد الجاهل مجلهم من العلم المخصوص بسوء الفهم المعجب بنفسه كثيراً ما يحط من قدرهم ويرى أنه خفى عليهم ما اتخص به ورمى من سوء الفهم، فالله المستعان»/هـ.

٢ - انظر المغني مع الشرح الكبير ١٣١/٩ والانصاف ٢٩٤/٩، المبدع ٢١٥/٦.

٣ - تقدم ص ٦٦.

٤ - انظر المغني مع الشرح الكبير ١٣١/٩ والانصاف ٢٩٤/٩، المبدع ٢١٥/٦.

٥ - زيادة لاستقامة الكلام.

ملكه لم تخرج بذلك عن ملكه، وإنما يزال ضررها بالتزويج.

فقد يقال: فقد أخرجتم منفعة بعضها عن ملكه بتزويجها، لأننا نقول ملك بضع الأمة للسيد ليس هو كملك الزوج لبضع زوجته، لأن بضع الزوجة يملكه الزوج للاستمتاع به بنفسه خاصة فلا يجوز لغيره مشاركته فيه إلا بعد انقطاع علق الزوج عنه، وأما بضع الأمة فمملوك للسيد لا على طريق الانتفاع به بنفسه خاصة، بل ينتفع به بنفسه وتارة يعارض عليه، ولهذا يجوز له أن يملك من يجرم عليه وطؤها على التأيد. فظهر بهذا أن ملك الاماء ليس موضوعاً للاستمتاع بخلاف النكاح، وقد قرر أصحابنا هذا الفرق في مواضع متعددة من كتب الفقه (١).

وحيث نقول لا يجوز الحاق الأمة ببضع الزوجة في هذا الموضع، ويدل عليه أن الأمة لو طلبت من السيد تزويجها عند امتناعه من الوطاء وتعذر عليه شرعاً أو حساً أجبر على تزويجها بخلاف الزوجة.

فظهر من هذا أن وجوب تزويج الأمة إنما هو من باب إزالة ضررها لا غير مع بقاء ملكها وملك بضعها عليه، وهذا أوسع من فسخ نكاح الحرة، فيجوز تزويج الأمة في حال لا يجوز تزويج الزوجة فيه، فإن الأمة لا يجوز منعها من النكاح عند طلبه كما لا يجوز منعها من النفقة والكسوة عند الحاجة.

وأما الزوجة فإنها وإن كان يجب لها على الزوج حق الوطاء لكن لا يمكنها استيفاءه بالأمة خاصة (٢)، فإذا لم يجز فسخ نكاحه فقد تعذر

١ - انظر المغني مع الشرح الكبير ٢٤٧/٧ وما بعدها.

٢ - كذا في المخطوط.

استيفاء هذا الحق منه بخلاف الأمة فإنه يجب إزالة ضررها بالنكاح مع حضور السيد ويمكنه منه اذا تعذر حصول الوطاء منه ولا يعتبر امتناعه من ذلك كما لو كان السيد صبيّاً أو مجنوناً كما صرح به القاضي فيما تقدم (١)، والله اعلم.

ومما يبين ما بين الأمة والزوجة في هذا أن الزوجة لا تملك فسخ نكاح زوجها بطول مرضه وامتناعه من الوطاء فكذلك لا يمكن بغيبته بخلاف الأمة فانها تطالب السيد بالتزويج عند تعذر استمتاعه بها لمرض وغيره. فكذا تطالب به مع غيبته، والله اعلم.

فتبين بهذا أن الأمة حقها في إزالة ضررها بالوطء من السيد أو غيره بخلاف الزوجة فان حقها في الوطاء من الزوج خاصة فكذلك تزوج أمة الغائب دون زوجة الغائب [إلا حينما] (٢) يجوز فسخ نكاحها بالغيبه.

والله سبحانه وتعالى أعلم. آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خير خلقه أجمعين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين.

١ - تقدم ص ٦٨.

٢ - في المخطوط كلمة قريبة من (إلا حيث ما) أو (إلا حين ما).

الفهارس

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس مراجع التحقيق

فهرس الموضوعات

فهرس الأعلام المترجم هم

| الصفحة | الاسم | م |
|--------|---|----|
| ٦٠ | ابراهيم بن خالد الكلبي (ابو ثور) | ١ |
| ٣٥ | ابراهيم بن يزيد بن قيس (النخعي) | ٢ |
| ٤٠ | ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق (الجوزجاني) | ٣ |
| | ابن أبي ليلى. عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري | ٤ |
| | ابن تيمية. أحمد بن عبد الحلیم. | ٥ |
| | ابن جريج. عبد الملك بن جريج | ٦ |
| | ابن الزاغوني. على بن عبید الله | ٧ |
| | ابن شبرمة. عبد الله بن شبرمة | ٨ |
| | ابن عقيل. علي بن محمد | ٩ |
| | ابن الماجشون. عبد الملك بن عبد العزيز | ١٠ |
| | ابن المدني. على بن عبد الله | ١١ |
| | ابن المنذر محمد بن ابراهيم | ١٢ |
| | ابو البركات. عبد السلام بن عبد الله | ١٣ |
| | ابو ثور. ابراهيم بن خالد | ١٤ |
| | ابو الخطاب. محفوظ بن أحمد | ١٥ |
| | ابو خيشمة. زهير بن معاوية | ١٦ |
| | ابوداود. سليمان بن الأشعث | ١٧ |
| | ابوصالح. عبد الله بن صالح | ١٨ |
| | ابو الطيب الطبري. طاهر بن عبد الله | ١٩ |
| | ابوعمر والشيباني. اسحاق بن مرار | ٢٠ |
| | ابوقلاية. عبد الله بن يزيد | ٢١ |
| | ابوعبيد. القاسم بن سلام | ٢٢ |
| ٤٣ | ابو الملیح بن اسامة بن عمير الهذلي | ٢٣ |
| | ابونضرة. المنذر بن مالك | ٢٤ |
| | ابو يعلى. محمد بن الحسين الفراء | ٢٥ |
| | الأثرم. أحمد بن محمد | ٢٦ |
| ٦٧ | أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية. | ٢٧ |

| | | |
|----|--------------------------------------|----|
| ٣٦ | أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (الأثرم) | ٢٨ |
| ٣٤ | اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه | ٢٩ |
| ٦٥ | اسحاق بن ابراهيم بن هانئ النيسابوري | ٣٠ |
| ٥٧ | اسحاق بن مرار (ابوعمر الشيباني) | ٣١ |
| ٥٨ | اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج | ٣٢ |
| ٥٧ | اسماعيل بن سعيد الشالنجي | ٣٣ |
| | الأوزاعي. عبد الرحمن بن عمرو | ٣٤ |
| ٦٩ | بكر بن محمد النسائي. | ٣٥ |
| | الثوري. سفیان بن سعيد | ٣٦ |
| ٤٠ | جابر بن زيد الأزدي. | ٣٧ |
| | الجوزجاني. ابراهيم بن يعقوب | ٣٨ |
| ٤٢ | حرب بن اسماعيل بن خلف الكرمانى | ٣٩ |
| ٣٣ | الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري | ٤٠ |
| ٤٤ | الحكم بن أيوب الثقفي | ٤١ |
| ٤٣ | حماد بن زيد | ٤٢ |
| ٤٦ | حنبل بن اسحاق بن حنبل | ٤٣ |
| | الزهري. محمد بن مسلم. | ٤٤ |
| ٣٤ | زهير بن معاوية بن خديج (ابوخيمه) | ٤٥ |
| ٤٤ | سعيد بن أبي عروبة الشكري | ٤٦ |
| ٣٣ | سعيد بن المسيب | ٤٧ |
| ٣٥ | سفيان بن سعيد بن مسروق (الثوري) | ٤٨ |
| ٣٧ | سليمان بن الأشعث السجستاني (ابوداود) | ٤٩ |
| ٤٣ | سليمان بن حرب الأزدي | ٥٠ |
| ٣٤ | سليمان بن داود الهاشمي | ٥١ |
| ٤٣ | سهيمه ابنة عمير الشيبانية | ٥٢ |
| ٣٩ | صالح بن أحمد بن حنبل | ٥٣ |
| ٦١ | صفوان بن صالح بن صفوان الدمشقي | ٥٤ |
| ٤٣ | صيفي بن فسيل الشيباني | ٥٥ |
| ٦٣ | طاهر بن عبد الله الطبري (ابو الطيب) | ٥٦ |

| | | |
|----|--|----|
| ٣٥ | عبد الرحمن بن ابي ليلى الأنصاري | ٥٧ |
| ٣٤ | عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي) | ٥٨ |
| ٦١ | عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني | ٥٩ |
| ٤٠ | عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني | ٦٠ |
| ٥٤ | عبد السلام بن عبد الله (ابو البركات بن تيمية) | ٦١ |
| ٣٥ | عبد الله بن شبرمة | ٦٢ |
| ٦٠ | عبد الله بن صالح بن مسلم الجهني | ٦٣ |
| ٤٢ | عبد الله بن معاذ | ٦٤ |
| ٣٦ | عبد الله بن يزيد الأزدي (ابو قلابة) | ٦٥ |
| ٤٠ | عبد الملك بن جريج | ٦٦ |
| ٤٥ | عبد الملك بن عبد الحميد (الميموني) | ٦٧ |
| ٣٤ | عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (ابن الماجشون) | ٦٨ |
| ٦٥ | عبيد الله بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب | ٦٩ |
| ٤٠ | عطاء بن أبي مسلم الخراساني | ٧٠ |
| ٣٤ | علي بن عبد الله بن جعفر (ابن المديني) | ٧١ |
| ٥٤ | علي بن عبيد الله بن نصر (ابن الزاغوني) | ٧٢ |
| ٤٩ | علي بن محمد (ابن عقيل) | ٧٣ |
| ٦١ | عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمى | ٧٤ |
| ٤٠ | عمرو بن هرم الأزدي البصري | ٧٥ |
| ٣٤ | القاسم بن سلام البغدادي (أبو عبيد) | ٧٦ |
| | القاضي أبو يعلى . محمد بن الحسين الفراء | ٧٧ |
| ٣٣ | قتادة بن دعامة السدوسي | ٧٨ |
| ٦٠ | الليث بن سعد الفهمي | ٧٩ |
| ٦١ | محموظ بن أحمد الكلوذاني (ابو الخطاب) | ٨٠ |
| ٥٩ | محمد بن ابراهيم بن المنذر | ٨١ |
| ٤٨ | محمد بن الحسين الفراء (القاضي ابو يعلى) | ٨٢ |
| ٤٤ | محمد بن سعد بن متيع البغدادي | ٨٣ |
| ٣٩ | محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) | ٨٤ |

| | | |
|----|-----------------------------------|----|
| ٥٩ | مكحول الدمشقي | ٨٥ |
| ٥٧ | المنذر بن مالك بن قطعة (ابونضرة) | ٨٦ |
| | الميموني. عبد الملك بن عبد الحميد | ٨٧ |
| | النخعي. ابراهيم بن يزيد | ٨٨ |
| ٥٩ | محيى بن سعيد الأنصاري | ٨٩ |
| ٦٠ | يونس بن يزيد الأيلي | ٩٠ |

فهرس مراجع التحقيق

٤٠

- ١ — الأعلام. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. تأليف: خير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٣٩٩/١٩٧٩م.
- ٢ — أنباء الغمر بأبناء العمر. تأليف: شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور حسن حبشي. القاهرة سنة ١٣٨٩/١٩٦٩م.
- ٣ — الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل. تأليف: الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي. تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة: الأولى سنة ١٣٧٤/١٩٥٥م.
- ٤ — ايضاح المكنون. تأليف: اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي. الناشر: دار العلوم الحديثة.
- ٥ — البداية والنهاية. للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير. الناشر: مكتبة المعارف — بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٦ — البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. تأليف: محمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
- ٧ — تاريخ بغداد. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت.
- ٨ — التاريخ الكبير. للامام الكبير محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري. الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
- ٩ — تذكرة الحفاظ. تأليف: أبي عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. الناشر: دار احياء التراث العربي — بيروت سنة ١٣٧٤هـ.
- ١٠ — تفسير القرطبي، وهو المسمى الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الطبعة الثالثة عن دار الكتب المصرية عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

- ١١- تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٨٠هـ ودار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥هـ.
- ١٢- تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي. الناشر: دار الطباعة المنيرية بمصر.
- ١٣- تهذيب التهذيب. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: دار صادر- بيروت عن الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند سنة ١٣٢٦هـ.
- ١٤- الجرح والتعديل. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. الطبعة الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- ١٥- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل. للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت.
- ١٦- حاشية ابن عابدين المعروفة برد المحتار على الدر المختار. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م. دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- ١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم الأصفهاني. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ١٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. للإمام برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج. الناشر: عباس عبد السلام شقرون، الطبعة الأولى سنة ١٣٥١هـ. دار الكتب العلمية - بيروت..
- ١٩- الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب طبعة المعهد الفرنسي تقديم سامي الدهان.
- ٢٠- الرسالة المستطرفة في مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني. طبع بيروت.
- ٢١- روضة الطالبين. لأبي زكريا يحيى بن مشرف النووي. الناشر: المكتب الاسلامي.

- ٢٢- سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار احياء الكتب العربية.
- ٢٣- سنن أبي داود. للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدى، مراجعة وترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: دار الفكر.
- ٢٤- سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق. أحمد محمد شاكر. الناشر: دار احياء التراث العربي.
- ٢٥- السنن الكبرى. لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي. مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ودار المعرفة للطباعة والنشر بيروت عن الطبعة الاولى سنة ١٣٤٤هـ.
- ٢٦- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
- ٢٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تأليف: الشيخ محمد بن محمد مخلوف. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.
- ٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. الناشر: مكتبة القدس سنة ١٣٥١هـ.
- ٢٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل. تأليف: عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل. الناشر: دار الفكر- بيروت سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٠- الصحاح للجوهري. تأليف: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣١- صحيح البخاري. لشيخ المحدثين الامام محمد بن اسماعيل البخاري. الناشر: المكتبة الإسلامية تركيا.
- ٣٢- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. الناشر: رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد/ المملكة العربية السعودية.

- ٣٣- طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى). تأليف: محمد بن سعد بن منيع البغدادي. الناشر: دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨هـ.
- ٣٤- طبقات الحفاظ. للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. الناشر: مكتبة وهبة بتحقيق علي محمد عمر.
- ٣٥- طبقات الحنابلة. للقاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى. مطبعة الاعتدال بدمشق سنة ١٣٥٠هـ، وطبعة دار المعرفة.
- ٣٦- طبقات الشافعية. لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني المتوفى سنة ١٠١٤هـ. تحقيق وتعليق عادل نهض. الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت.
- ٣٧- طبقات الشافعية الكبرى. لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ٣٨- طبقات الفقهاء. لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي تحقيق احسان عباس الناشر: دار الرائد العربي ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٣٩- طبقات المفسرين. للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي تحقيق علي محمد عمر. الناشر: مكتبة وهبة الطبعة الاولى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م وطبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٤٠- العلل في الحديث. دراسة منهجية في ضوء شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي. تأليف. د. همام عبد الرحيم سعيد. الناشر: دار العدوي للتوزيع، عمان - الأردن.
- ٤١- غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى. تأليف الفقيه الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي. الطبعة: الاولى على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.
- ٤٢- غاية النهاية في طبقات القراء. لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٣- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

- ٤٤— الفتاوى الهندية. المسماه بالفتاوى المالكية. تأليف جماعة من علماء الهند. الناشر دار احياء التراث العربي للنشر والتوزيع بيروت. الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.
- ٤٥— الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف الامام الذهبي. تحقيق وتعليق عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي موسى. الناشر: دار الكتب الحديثة القاهرة. الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ — ١٩٧٢م.
- ٤٦— الكامل في التاريخ. لعمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م.
- ٤٧— كشاف القناع عن متن الاقناع. للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي. مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.
- ٤٨— كشف الظنون. تأليف: مصطفى أفندي المعروف بالكاتب الحلبي وبالْحاج خليفة. اعاد طبعه بالأ وفست دار العلم الحديثة بيروت.
- ٤٩— لحظ الأخطاء بذيل تذكرة الحفاظ. لتقي الدين محمد بن فهد المكي. نشر المقدسي دمشق.
- ٥٠— لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري. الناشر دار صادر بيروت.
- ٥١— لسان الميزان. للامام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ — ١٩٧١م.
- ٥٢— المبدع في شرح المقنع. تأليف: أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن مفلح. الناشر: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م.
- ٥٣— المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي مع تكملة للسبكي والمطيعي. الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة.
- ٥٤— المحرر في الفقه. للشيخ الامام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية. الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت.

- ٥٥- المدونة الكبرى. لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي. رواية سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم. طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت عن الطبعة الاولى سنة ١٣٢٣هـ.
- ٥٦- مسائل الامام أحمد. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٥٧- المصنف. للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. الناشر: المجلس العلمي والمكتب الإسلامي في بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٥٨- المصنف في الأحاديث والأثار. للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. الناشر: الدار السلفية الهند.
- ٥٩- المطلع على ابواب المقنع. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي. الناشر: المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٦٠- معجم البلدان. لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٦١- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة. الناشر: مكتبة المتنبى بيروت ودار احياء التراث العربي بيروت.
- ٦٢- مغنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج. للشيخ محمد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٦٣- المغني والشرح الكبير. لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الخرقى وفي اسفله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. طبعة جديدة بالأوفست ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الكتاب العربي.
- ٦٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. الناشر: دار المعرفة بيروت.

- ٦٥- النهاية في غريب الحديث والآثر. للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك
بن محمد الجزري ابن الأثير. الناشر: المكتبة الاسلامية.
- ٦٦- هدية العارفين، تأليف اسماعيل باشا البغدادي. الناشر: وكالة المعارف
استانبول سنة ١٩٨١م وأعاد طبعه بالأوفست دار العلوم الحديثة - بيروت.

| الصفحة | فهرس الموضوعات | الموضوع |
|--------|----------------|---|
| ٥ | | تقديم |
| ٨ | | ترجمة الامام ابن رجب |
| ٩ | | طلبه للعلم |
| ١١ | | مؤلفاته |
| ٢٠ | | وفاته |
| ٢١ | | وصف المخطوط |
| ٢٢ | | منهج المؤلف في هذا الكتاب |
| ٢٣ | | منهج التحقيق |
| ٢٩—٢٥ | | نماذج من المخطوط |
| ٣١ | | كتاب القول الصواب في تزويج امهات اولاد الغياب |
| ٣٣ | | اقوال العلماء في تزويج امرأة المفقود |
| ٣٩ | | اقوال العلماء في قسم مال المفقود |
| ٤١ | | اقوال العلماء في انتظار أم ولد المفقود |
| ٤٢ | | من روي عنه جواز تزويج أم ولد المفقود |
| ٤٣ | | ما روي عن عثمان وعلي — رضي الله عنهما — في أم ولد المفقود |
| ٤٦ | | المغرور الذي لم يشعر برق المرأة المغرور ببحريتها |
| ٤٧ | | المعنى في جواز نكاح امهات اولاد المفقود |
| ٤٩ | | يكون قسم مال المفقود على مقتضى قسم سائر التركات |
| ٤٩ | | الفرق بين توريث المال والحكم بالعتق |
| ٥٢ | | الفرق بين مال المفقود وامهات اولاده |
| ٥٣ | | نفقة زوجة المفقود مدة الانتظار وبعدها |
| ٥٥ | | زكاة مال المفقود |
| ٥٦ | | فصل |
| ٥٦ | | المفقود في حالة الظاهر منها الهلاك |
| ٥٨ | | المفقود في حالة الظاهر منها السلامة |
| ٥٨ | | المفقود عند الامام مالك |
| ٦٠ | | الأسير اذا انتقطع خبره حكمه حكم المفقود |
| ٦٢ | | خلاف الفقهاء في وصية الأسير |

| | |
|----|--|
| ٦٢ | من غاب عن زوجته ولم يترك لها مالاً |
| ٦٤ | فصل |
| ٦٤ | الغائب عن زوجته أكثر من ستة أشهر |
| ٦٥ | مذهب الامام مالك في حكم الغائب عن زوجته |
| ٦٥ | قول ابن عقيل في الغائب عن زوجته |
| ٦٧ | من امتنع عن وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر بغير عذر |
| ٦٧ | مذهب الامام أحمد في الاماء |
| ٦٨ | اذا غاب السيد وله أمة محتاجة إلى التزويج |
| ٦٨ | اذا طلبت الأمة النكاح وكان الزوج ممن لا يمكن أن يطلب منه |
| | اعتراض على ما ذكره بعض الأصحاب من ان حكم الاماء مخالف لحكم |
| ٦٩ | الزوجات ... الخ |
| ٦٩ | الجواب عنه |
| ٧٠ | الامة لا تساوي الزوجة من وجهين |
| ٧١ | اعتراض والجواب عنه |
| ٧٢ | ملك الاماء ليس موضوعاً للاستمتاع بخلاف النكاح |
| ٧٣ | من الفروق بين الأمة والزوجة |
| ٧٥ | الفهارس |
| ٧٦ | فهرس الأعلام المترجم لهم |
| ٨٠ | فهرس مراجع التحقيق |
| ٨٧ | فهرس الموضوعات |

